

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

154 EX/Décisions

١٥٤ م ت/قرارات

باريس، ٣/٦/١٩٩٨

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة

(باريس، ٢٧ نيسان/أبريل - ٧ مايو/أيار ١٩٩٨)

قائمة المشتركين
(الممثلون ونوابهم)

رئيس المؤتمر العام: السيد إدواردو بورتيللا (البرازيل)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة - ألف، ١ (أ) من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)

السيد يوري أوشاكوف : الممثل

النواب:
السيد يفغيني سيدوروف
السيد أناتولي بيغوشكين
السيد ألكسندر كوزنيتسوف
السيد سرغي كروتيكوف
السيد فاليري بلاتوف
السيد فالنتين يريمين
السيدة أولغا إيغانوفا
السيد فلاديمير كوروتكوف
السيد فلاديمير كوفالينكو

الأرجنتين

السيد فيكتور مسوح (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) : الممثل

النواب:
السيد كارلوس فلوريا
السيدة ماريا سوسانا باتارو
السيدة كلاوديا أليخانديرا زامبييري
السيد غوستافو ألفريدو أرامباري
السيد آرييل غونزاليس
السيد أليخاندر مارتنيس مانريكي

ألمانيا

السيد كريستوف ديريكس : الممثل

النواب:
السيد ميخائيل ووربس
السيد أوفيه هيبه

السيد هندريك فاسرمان
السيد لوثار كوش
السيد بيتر كانيسيوس
السيد تراوغوت شوفتالر
السيد هارتموت هايدمان

الإمارات العربية المتحدة

السيد سالم حُميد الغمّاي : الممثل

السيد عبد العزيز ناصر رحمة الشمسي : النائبان
السيد عبد الله الطيب قاسم

اندونيسيا (نائب الرئيس)

السيد ماكامينان ماكاجيانسار : الممثل

السيد سويدارسو جوجونيغورو : النواب
السيد إيمان سانتوسو
السيد أحمد زيني

أوروغواي

السيد انطونيو غيرا كاراباليو : الممثل

السيد ميغيل آنخل سمينو : النواب
السيد بيدرو مو أمارو
السيدة مارييلا كروستا رودريغيس

أوزبكستان

السيد توخيرجون ماماجونوف : الممثل

السيد عليشير إكراموف : النواب
السيد محي الدين خاتشيموف
السيد خوضير دجورايف

أوغندا

السيد اريابو لوغوجو : الممثل

السيد ديفيد كازونغو : النواب
السيدة نورا ليما كاتاباروا
السيدة أناستازيا نكازي
السيد جيمس سنجنندو
السيد فيني بيرونغي

أوكرانيا

السيد فولوديمير خاندوجي : الممثل

السيد أناتولي زلنكو : النواب
السيد أولكسندر ديميانيوك
السيد فياتشيسلاف سوتنيكوف
السيد فولوديمير خريستيتش
السيد أوليغ ياتسنيكيفسكي

باكستان

السيد صفدار محمود : الممثل

السيد سعيد الله خان دهلوي : النواب
السيد روشن علي سيال
السيدة رفعت مسعود

البرازيل

السيد فرناندو بيدريرا : الممثل

السيد أرماندو بواسون كاردوسو : النواب
السيد ريكاردو أ. باستوس
السيد بيدرو سارايفا إيتشبارنه
السيد ايسنارد ج. دي فرايتاس
السيد ديبيرير ايساياس دا سيلفا
السيدة هيلينا دوران هيوييت

بربادوس

السيدة اليساندرا كومينس : الممثلة :

السيد مايكل كينغ : النائبان :
السيدة ساندرافيليبس

بلجيكا

السيد هيوبير فان هوت : الممثل :

السيد بيتر مارتن : النواب :
السيد فيليب كانترين
السيد بيير روفيلايير

بنغلاديش

السيد أبو الأحسن : الممثل :

السيد طفيل ك. حيدر : النواب :
السيد أ. ح. م. منير الزمان
السيد إختيار م. تشاودهوري

بوليفيا (نائب الرئيس)

السيد خايمه باز زامورا : الممثل :

السيد إدواردو لوريني : النواب :
السيد فرناندو لاريدو
السيدة سيلفيا روكا برونو

تايلاند

السيد أدول ويشينشاروين : الممثل :

السيد ناروميت هينشيرانان : النائبان :
السيدة وانا سودجيت

توغو

الممثل: السيد أمباه ج. جونسون

النواب: السيد كوندي تشارلز أغبا
السيد كوامي أوكوا
السيد كودجو سينانو نوغلو
السيد سيموآبا أويسو

الجمهورية العربية الليبية

الممثل: السيد المهدي مفتاح امبيرش

النواب: السيد محمد أحمد الأسود
السيد مصطفى بوشعالة
السيد ابراهيم الغالي
السيد الصديق م. محمد الشيباني

الجمهورية التشيكية

المثلة: السيدة ياروسلافا موسيروفافا

النواب: السيد بيتر لوم
السيد كاريل كوماريك
السيد دافيد ماسيك

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل: السيد إيمانويل ك. بافو

النائب: السيد محمد شيا

جمهورية كوريا

الممثل: السيد دونغ تشيل يانغ

النواب: السيد يونغ - هي يو
السيد غول - وو لي
السيد يانغ - هيوك يم
السيد يونغ - مين يون

جنوب افريقيا

السيد خوتسو موخيلي : الممثل

السيدة باربارا ماسيكيلا : النواب

السيدة ناتالي آفريكا

السيد ويليه بوتس

السيد ديفان مودي

زمبابوي (نائب الرئيس)

السيد كريستوفر ج. تشتسانغا : الممثل

السيد مايكل ن. مامبو : النواب

السيد جوي مازورودز بيمها

السيد جوزيا جاسبير مهانغا

المملكة العربية السعودية

(نائب الرئيس)

السيد محمد أحمد الرشيد : الممثل

السيد ابراهيم الشدي : النواب

السيد عبد العزيز صالح بن سلمة

ساموا

الآنسة فيامه ناومي ماتآفا : الممثلة

السيد تاوايليلي ميريديث : النواب

السيد فرانسيس لي هيغنسون

السيدة آني ميريديث

سانت لوسيا

السيد ليتون ف. توماس : الممثل

السيدة فيرا لاكويله : النائبة

سلوفاكيا

الممثل: السيد دوسان سلوبودنيك

النواب: السيد فلاديمير فالاخ
السيد ايغور نافراتيل
السيد أنطون غاجدوس
السيدة ماغداлина بولودوفا

السنغال

الممثل: السيد تيودور ندياي
النواب: السيد حسن هان
السيد عثمان بلوندان - ديوب
السيد شيخنا سانكهارى

السويد

الممثل: السيد نيلس غونار نيلسون
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النواب: السيد إنغمار لينداهل
السيد أندرس فالك
السيدة إيفا هيرمانسون
السيدة بريتا هانسون

الصين

الممثل: السيد شانغ شونغلي

النواب: السيد تيان سياوغانغ
السيدة شو سياويو
السيد ليو جينكو
السيد تيان جيانبنغ
السيد ليو جون
السيد وانغ سويان
السيدة دونغ جيانهونغ
السيد شاو شانغسينغ

غابون

السيد جاك لبيبي	: الممثل
السيد أوجين - فيليب جينو - أوكومبا السيدة ماري - دومينيك ديلافوس السيدة إيرين كنتين - أوغويرا السيدة نيكول مولوكو - توتوميه السيد جان - ماري فييانيه بويو السيدة ماري لوبز أوونو - نغيما	: النواب

غانا

السيدة كريستينا أمواكو - نواما	: الممثلة
السيد هاري و. بلافو السيد جون كوسي - أتشامبونغ السيد جون ي. اغريه السيد أدولفوس أرتور	: النواب

غينيا

السيد كوزو زومانغي	: الممثل
السيد ابراهيم سيلا السيد ابراهيم ماغاسوبا السيد فوده سيسسي	: النواب

فرنسا (نائب الرئيس)

السيد جان ميوزيتيلي	: الممثل
السيد جان فافيه السيدة آن ليويس - لوبينيك السيد ايف برونسفيك السيدة جنفييف غالارنو - ماك السيد جان - بيير بوايه السيد جان - بيير رينييه السيدة فلورنس كورمون السيدة فريديرك دو بوي	: النواب

فنلندا

السيدة مارغاريeta ميكفيتس : الممثلة:

السيد أنتي هينينن : النواب:

السيدة آن لامبلا

السيدة زابرينا هولستروم

السيد تابيو ماركانين

السيدة إيجا - مآريت أوجالا

السيدة مارجا ريتشارد

كازاخستان

نورلان ز. دانينوف : الممثل:

السيد رستم ر. مظفروف : النائبان:

السيدة مدينه ب. جاربوسينوفا

الكامرون

السيد إيبينيزير نجوه مويليه : الممثل:

السيد باسكال بيلوا تانغ : النائبان:

السيد تشارلز أسامبا أونغودو

كندا

السيد جاك ديمير : الممثل:

السيد ميشيل أغنايف : النواب:

السيد لوي باتينود

السيدة لويز تيريبيون - ماكيه

السيد جان - لوك شوينار

السيدة ماري - جوزيه بروسار - جوركوفيتش

السيدة دومينيك ليفاسور

السيد سين مور

كوبا

السيد ميغيل بارنيت لانسا	: الممثل
السيدة ماريا سوليداد كروس غيراً السيد كليتون إدغيل فورد السيد لورنسو مينندس إيتشيفاريا السيد إنريكي هيدالغو فيدال	: النواب

كوت ديفوار

السيد باكاري تيو - توري	: الممثل
السيدة أنا مانوان السيد بيير أكا السيد كواسي بالو	: النواب

كولومبيا

السيد بابلو غابرييل اوبريغون	: الممثل
السيدة ناتاليا مارتين - ليبس السيد ماركو أوريليو بيناس السيد هنري كينتيرو السيدة مارسيللا أوردونيبس	: النواب

كينيا

السيد شم أويو وانديغا (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)	: الممثل
السيد جونز ا. م. نزيكي	: النائب

لبنان

السيد هشام نشابة (رئيس اللجنة الخاصة)	: الممثل
السيد خليل كرم	: النائب

ليتوانيا

المثلة:

السيدة أوغنه كارفيليس

النواب:

السيد مينداوغاس بريديس
السيدة فيوليتا باراوسكينه
السيدة سيفريدا موليفيسييه

ليسوتو

الممثل:

السيد تيكيسوج. كاتي

النائبان:

السيدة تامي ماشولوغو
السيد تيفيتسو موتيبه

مالطة

الممثل:

السيد فينسنت كاميليري

النائب:

السيد كليف آجيوس

المجر

الممثل:

السيد بال باتاكي (رئيس المجلس التنفيذي)

النواب:

السيد بيتر كاريكاس
السيد ميهالي روسا
السيدة كاتالين بوزاس
السيدة مارتا سزابو

مصر

الممثل:

السيد مفيد شهاب

النواب:

السيد فتحي صالح
السيدة تيسير رمضان
السيد سامي راشد جوهر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

السيد ديفيد ل. ستانتون : الممثل

السيد رولاند فوكس : النواب
السيد جوفري هاليه
السيد أنتوني بازليه
السيد ديفيد هاي - أدي
السيدة هيلاري ايزون
السيد فيليب ماركير
السيد روبرت مايس

موريشيوس

السيد رامسامي تشيدومباروم بيلاي : الممثل

السيدة ماري - فرانس روسيتي : النواب
السيد دولارين بيلاي تيرفغادوم
السيد نادراجين ميرفين تشيدومباروم

النمسا

السيد تاسيلو ف. أوغرينز : الممثل

السيد إيرنست - بيتر بريكوفسكي : النائب
السيد غيرهارد ماينهارت
السيد هارالد غاردوس
السيدة غابرييل ايشيخ

نيبال

السيد اندرا بهادور سينغ : الممثل

السيد شيامنند داس سومان : النائب

نيوزيلندا

السيد راسل مارشال (رئيس اللجنة المالية والإدارية) : الممثل

النائبان :

السيدة ماري أوليفر
السيدة إليزابيث روز

هايتي

الممثل :

السيد جان كازيمير

النواب :

السيد إتريز شارل
السيد هاري فرانتز ليو
السيدة سيلفي باجه

الهند

الممثل :

السيد موشكوند دوبيه

النواب :

السيد تشيرانجيف سنغ
السيد غوري شنكار غوبتا
السيد رام دوت
السيد غولركري ف. راو

هندوراس

المثلة :

السيدة سونيا مندييتا دي بادارو

النواب :

السيد خوان كارلوس بندانا - بينيل
السيدة دجينا لوسيا كاناليس
السيد ماركو أوريليو ريفيرا - براتس
السيد جان كريستوف بادارو - مندييتا
السيد فيلاديلفو سوازو
السيد انريكيه أغيلار باس
السيد خوان مانويل بوسيه

اليابان

الممثل :

السيد أزوسا هاياشي

النواب :

السيد ياسوو نوزاكا
السيد هيروشي كاروبي
السيد يوشي يشي
السيد تاكاهيتو ناروميا
السيد تاكاشي ويدا

السيد دايسوكي ماشيدا
السيد أكيرا تاكيدا
السيد تومويوكي أونو

اليمن

السيد عبد الله يحيى الزين

الممثل:

السيد علي محمد زيد

النائب:

الممثلون والمراقبون

منظمات الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة	السيد حسن فودا
صندوق الأمم المتحدة للطفولة	السيد بيتر بوكلاند
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السيد ايفلوفي بونيف
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	السيد فيليب لافانشي
مكتب العمل الدولي	السيد ويليام راتيري
جامعة الأمم المتحدة	السيد بيتر كونز السيدة كاترينا كاسوليو

المنظمات الدولية الحكومية

مجلس أوروبا	السيدة غراسييلا بريانزوني
جامعة الدول العربية	السيد محمد طاهر الدواني السيد عبد المجيد قلاعي السيدة هالة قضماني
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	السيد جارل بنغتسون السيد أبرار حسن
اللجنة الأوروبية	السيد بييرجورجيو ماسوتشي السيد رونو - فرانسوا مولينيه السيد باتريس نوديه
بنك التنمية للدول الأمريكية	السيد أندريس باجوك السيد ليو هاراري السيد سيرجيو أورسيه
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	السيد. وجددي محمود
الاتحاد اللاتيني	السيد جيرالدو كافالكانتي السيد غيليانو سوريا السيدة ليل ديبراديل السيدة أليزابيت دي بالاند السيد أرنستو بيرتولاخا السيد دانيال برادو السيدة صوفي شيفروز

السيدة هيلينا فارغاس
السيدة ماريا ألفيز تروفوفا دالميدا
السيدة أوكيا أورداناز

المركز الدولي لدراسة صون
الممتلكات الثقافية وترميمها

السيدة فرانس ديجو

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

السيد دومينيك بوريل

الأمانة

السيد فيديريكو مايور (المدير العام) ، السيد عدنان بدران (نائب المدير العام) ، السيد هنري لوبيز (نائب المدير العام لشؤون أفريقيا) ، السيد كولن نلسون باور (مساعد المدير العام للتربية) ، السيدة فرانسيس فورنييه (مساعدة المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية) ، السيد هنريكاس ألغيرداس يوتشكيافيتشيوس (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات والمعلوماتية) ، السيد دانييل جانيكو (مساعد المدير العام للإدارة العامة) ، السيدة لورديس اريزبه (مساعدة المدير العام للثقافة) ، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية) ، السيد موريسيو ياكارينو (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية) السيد ياسو ماتسوي (مساعد المدير العام للتنظيم والإدارة) ، السيد باتريسيو أ. بيرنال (مساعد المدير العام ، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات) ، السيد جاك حلاق (مساعد المدير العام ، مدير المعهد الدولي لتخطيط التربية) ، السيد جيزبييرت غلاسر (مساعد المدير العام ، منسق لشؤون البيئة) ، السيد جورج ملامبريه (مدير مكتب المدير العام) ، السيد جوناثان آتا كوسي (المستشار القانوني) ، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي) ، أعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
١	١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
١	٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والخمسين بعد المائة والثالثة والخمسين بعد المائة
١	٣ تنفيذ البرنامج
١	٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام
٢	ألف - تنفيذ البرنامج
٣	باء - التعليم للجميع في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان
٤	جيم - التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس الأيدز/ السيدا، والمؤسسة العالمية لبحوث مرض الأيدز/السيدا والوقاية منه
٦	دال - المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن الأنشطة البدنية والرياضة
٧	هاء - مشروع مسرح البولشوي
٧	٣,٢ تقرير المدير العام عن إنشاء معهد دولي للإحصاء تابع لليونسكو
٨	٣,٣ التربية
٨	٣,٣,١ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المدير العام عليه
٩	٣,٣,٢ التحضير للمؤتمر العالمي للتعليم العالي
٩	٣,٣,٣ تعيين أربعة أعضاء من المجلس التنفيذي أعضاء في اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم
١٠	٣,٣,٤ جائزة مالكولم اديسشيا الدولية لمحو الأمية
١٠	٣,٤ العلوم
١٠	٣,٤,١ الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي للعلوم
١١	٣,٤,٢ إنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية
١٤	٣,٤,٣ تقرير عن التدابير العملية التي طبقت أو يجري تطبيقها لتمكين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أداء مهامها بصورة فعالة
١٤	٣,٤,٤ اقتراح نقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة من اليونيدو الى اليونسكو

الصفحة

١٥	الثقافة	٣,٥
	٣,٥,١ اقتراح المدير العام بشأن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي الجديدة بأن تعلنها اليونسكو من روائع التراث الشفهي للبشرية	
١٥		
١٦	الاتصال	٣,٦
	٣,٦,١ مشروع إنشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمها القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية	
١٦		
	٣,٦,٢ تنفيذ القرار ١٥١ م ت/٣,٤,٣ بشأن التحديات التي تطرحها الطرق السريعة للمعلومات: دور اليونسكو	
١٧		
١٨	٤ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	
	٤,١ بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذًا للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن	
١٨		
	٤,٢ المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، والإحصاءات عن أنشطة اللجنة، وتقرير اللجنة بهذا الشأن	
١٨		
	٤,٣ المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	
١٩		
	٤,٤ تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين عن دورتها الخاصة الرابعة، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	
١٩		
	٤,٥ مشروع النظام الأساسي للمعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي	
٢٠		
٢١	٥ أساليب عمل المنظمة	
	٥,١ آراء المجلس التنفيذي بشأن أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام	
٢١		
	٥,٢ أساليب عمل المجلس التنفيذي	
٢٢		
٢٢	٦ المسائل الإدارية والمالية	
	٦,١ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال الحسابات للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧	
٢٢		
	٦,٢ التقرير المرحلي للمدير العام عن استخدام اشترك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧	
٢٣		
	٦,٣ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩	
٢٤		

الصفحة

٢٦	٦,٤	تقرير المدير العام عن تطور خطتي تجديد مباني المقر وإصلاحها
	٦,٥	التقرير السنوي (١٩٩٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية وقرار الجمعية العامة بهذا
٢٦		الصدد: تقرير المدير العام
	٦,٦	التقرير السنوي للمدير العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمستشارين
٢٧		الخارجيين في الأمانة
٢٨	٦,٧	المشاوراة التي تجري تطبيقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٢٨	٧	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية
٢٨	٧,١	القرارات والتدابير التي اتخذتها مؤخرا منظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو
٢٨	٧,١,١	إصلاح الأمم المتحدة
٢٨	٧,١,٢	التعليم للجميع
٢٩	٧,١,٣	التنمية الثقافية
٣٠	٧,١,٤	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات ذات الصلة
٣٢	٧,٣	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
	٧,٤	اقتراحات المدير العام بشأن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار
٣٣		الشركاء المحتملين
٣٣	٧,٥	التركيز على المحيط الهادي: تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل
٣٤	٧,٦	تقرير عن تشغيل برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
	٧,٧	المعايير والإجراءات الخاصة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى
٣٤		التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو
	٧,٨	العلاقات مع أمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، ومشروع مذكرة للتعاون بين
٣٦		هذه المنظمة واليونسكو
٣٧	٧,٩	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو
٣٧	٧,٩,١	تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات (JIU/REP/95/13)
٣٧	٧,٩,٢	تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/97/1)
٣٨	٧,٩,٣	تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/52/34)
	٧,١٠	العلاقات مع لجنة جنوبي المحيط الهادي لعلوم الأرض التطبيقية (سوباك)، ومشروع
٣٨		مذكرة التفاهم بين اليونسكو وهذه اللجنة
٣٨	٧,١١	مشروع اتفاق بين اليونسكو ومنظمة دول شرقي الكاريبي

الصفحة

٣٩	٨	موضوعات عامة
٣٩	٨,١	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز والنتائج التي تم التوصل إليها في إعداد خطة عمل من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وترميم التراث الثقافي والمعماري في ألبانيا
٣٩	٨,٢	تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية وعن الأنشطة المنفذة لصالح النساء في البوسنة والهرسك
٤٠	٨,٣	تقرير المدير العام عن نتائج المشاورة الدولية للخبراء الحكوميين بشأن حق الإنسان في السلام
٤٠	٨,٤	تقرير المدير العام عن تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان
٤٥	٨,٥	تقرير أولي جامع مقدم الى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام
٤٨	٨,٦	قائمة إجمالية لجوائز اليونسكو
٤٨	٨,٧	مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة
٤٩		بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الأربعاء ٦ مايو/أيار ١٩٩٨

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(١٥٤ م/ت/١ و ١٥٤ م/ت/إعلام ١ و ١٥٤ م/ت/٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٥٤ م/ت/١
و ١٥٤ م/ت/إعلام ١،

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله الى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,١ (الجزآن الأول والثاني) و ٣,٢ و ٣,٣,١ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٣ و ٣,٣,٤ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٤ و ٣,٤,٤ و ٣,٥,١ و ٣,٥,٢ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٢ و ٤,٥ و ٧,١,١ و ٧,١,٢ و ٧,١,٣ و ٧,١,٤ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٧ و ٨,١ و ٨,٢ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,١ (الجزآن الثاني والثالث) و ٣,٤,٣ و ٦,١ و ٦,٢ و ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٦,٦ و ٧,٦، والبنود ٣,٢ و ٣,٤,٤ و ٤,٥ و ٧,٤ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢ فيما يخص البنود التالية من جدول الأعمال:

٧,٨ - العلاقات مع أمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ومشروع مذكرة للتعاون بين هذه المنظمة واليونسكو (١٥٤ م/ت/٣٤)

٧,١٠ - العلاقات مع لجنة جنوبي المحيط الهادي لعلوم الأرض التطبيقية (سوباك)، ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه اللجنة (١٥٤ م/ت/٤٥)

٧,١١ - مشروع اتفاق بين اليونسكو ومنظمة دول شرقي الكاريبي (١٥٤ م/ت/٤٦)

وقرر المجلس التنفيذي إرجاء النظر في البند ٧,٢ المعنون "التعاون بين اليونسكو واللجان الوطنية"، الى دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٤ م/ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والخمسين بعد المائة والثالثة والخمسين بعد المائة (١٥٢ م/ت/مح ١ - ١٢ و ١٥٣ م/ت/مح ١ - ٢)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه الثانية والخمسين بعد المائة والثالثة والخمسين بعد المائة.

(١٥٤ م/ت/مح ١)

٣ تنفيذ البرنامج

٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام

(١٥٤ م/ت/٤، الأجزاء الأول وتصويب، والثاني، والثالث وضميمة؛ و ١٥٤ م/ت/٤ وضميمة
و ١٥٤ م/ت/إعلام ٣ و ١٥٤ م/ت/إعلام ٤ و ١٥٤ م/ت/٥١ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

ألف

تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الجزأين الثاني والثالث وضميمة، من الوثيقة ١٥٤م ت/٤ وضميمة، والوثيقتين ١٥٤م ت/إعلام ٣ و١٥٤م ت/إعلام ٤،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ٢٩م/٨٨ بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي،
- ٣ - وإدراكا منه لمسؤولياته إزاء تنفيذ البرنامج،
- ٤ - ونظرا لأن المجلس التنفيذي، لكي يتسنى له الاضطلاع بمسؤولياته هذه بصورة فعالة، يجب أن يزود بالمعلومات الملائمة الكفيلة بتمكينه من تقدير مدى تقدم عمل المنظمة - على مستوى إنجاز الأهداف التي تتوقع الدول الأعضاء تحقيقها من خلال أنشطة المنظمة - وتقدير مستوى أداء الأمانة،
- ٥ - وإذ يلاحظ أن المدير العام قد بدأ، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٦٧ من الجزء الثاني من الوثيقة ١٥٤م ت/٤، بتطبيق نظام متكامل جديد للبرمجة والميزنة والمراقبة، يؤكد ضرورة إحاطة المجلس التنفيذي علما على أتم وجه بالتقدم المحرز؛

أولا

- ٦ - ويدعو المدير العام الى أن يراعي، عند تقديم التقارير الى المجلس التنفيذي عن تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، ضرورة تضمين هذه التقارير، في أسرع وقت ممكن وكخطوة أولى، معلومات موجزة عن المسائل التالية بشأن كل محور من محاور العمل وبشأن كل نشاط:
 - (أ) القضايا المحددة والأهداف المنشودة؛
 - (ب) النتائج المتوقعة؛
 - (ج) عدد ونوع الأنشطة المنفذة والممولة جزئيا أو كليا في إطار البرنامج العادي؛
 - (د) حجم ونوع الموارد المالية و/أو البشرية، مع بيان أسباب حدوث أي اختلافات كبيرة قد تطرأ بين الموارد المقدرة والموارد المستخدمة؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام الى أن يقدم إليه، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

ثانيا

- ٨ - ويلاحظ أن نفقات فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، بعد إجراء التسويات والتحويلات في نهاية الفترة لغرض إقفال حساباتها (انظر الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢١)، كانت ضمن الحدود المرخص بها للاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر العام وعدّلها المجلس التنفيذي؛
- ٩ - كما يلاحظ التجاوزات الكبيرة في نفقات الفترة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ فيما يخص بعض بنود الإنفاق التي تتمثل أساسا في تكاليف تتعلق بخدمات الموظفين، وذلك بالمقارنة بالاعتمادات المخصصة لهذه البنود في الذيل الثاني من الوثيقة ٢٨ م/٥ المعتمدة، ويطلب بالتالي من المدير العام أن يبذل المزيد من الجهود لتحسين فعالية تنفيذ البرامج في إطار تنفيذ الوثيقة ٢٩ م/٥ المعتمدة، على أن يكون مفهوما أن التقارير عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام ستحتوي على نفس توزيع بنود الإنفاق الوارد في الجدول ٣ من الجزء الثالث من الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤؛

ثالثا

- ١٠ - ويلاحظ مع الأسف أن المدير العام، نظرا لعدم تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها في مواعيدها، قد لجأ مرة أخرى الى اقتراض الأموال خلال فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، بحيث أن صافي مجموع تكاليف الفوائد الذي خصم من الإيرادات المتنوعة بلغ ٢,١ مليون دولار، الأمر الذي لم يكن في صالح الدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها في مواعيدها؛
- ١١ - كما يلاحظ بعين القلق أن المعلومات المقدمة في الوثيقة ١٥٤ م/ت/إعلام ٣ (القسم "ثانيا") عن تنفيذ خطة تنمية موارد المعلومات لا تتماشى بصورة كاملة مع أحكام القرار ٢٩ م/٩٠، وأنها لا تتضمن على وجه الخصوص معلومات عن تقديم المساعدة الى اللجان الوطنية في هذا الصدد.
(١٥٤ م/ت/مح ٦)

باء

التعليم للجميع في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٤٥ م/ت/٤١ الذي طلب فيه من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته اللاحقة وفي إطار موضوع "التعليم للجميع" تقريراً عن الأنشطة الجارية في هذا المجال بدفع من اليونسكو، في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان،
- ٢ - وقد أحاط علما بالتقرير الشفهي للمدير العام عن إسهام اليونسكو في مبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، واطلع مع الارتياح على المعلومات التي قدمتها اليونسكو بشأن التقدم المستمر المحرز في هذه البلدان منذ قمة التعليم للجميع التي عقدت في نيودلهي في ١٩٩٣، بما في ذلك ارتفاع معدلات القيد بالمدارس ومعدلات محو الأمية، لا سيما بين الفتيات، وانخفاض معدلات النمو السكاني،

- ٣ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اليونسكو للعمل من خلال مكاتبها في البلدان التسعة، على تنمية برامج للتعليم للجميع في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في تعليم الفتيات والنساء ومحو الأمية وتدريب المعلمين، ويعرب عن تقديره للجهد الذي بذلته المنظمة لكي يكون لديها في كل بلد من البلدان التسعة، مكاتب تعمل بصورة جيدة ولكي تخصص لهذه المكاتب الاعتمادات الكافية لتمويل هذه البرامج الطموحة؛
- ٤ - ويؤكد التزام البلدان التسعة الكامل، كما جاء في البيان المشترك الذي اعتمده وزراء التربية أو ممثلوهم في إسلام آباد في ١٦ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧، بالتعليم الأساسي باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وعاملاً محورياً لضمان أسباب العيش المستدامة والقضاء على الفقر، وكسر حلقة اللامساواة بين الجنسين والتهميش والاستبعاد؛
- ٥ - ويؤكد مجدداً على ضرورة تشاطر المعارف والخبرات التي اكتسبتها البلدان التسعة في مجال التعليم للجميع، بهدف التعريف على نحو أفضل بالممارسات الملائمة والتجديدية ونشرها في البلدان الأخرى التي تواجه مشكلات مماثلة، وذلك مع إيلاء عناية خاصة للتعليم عن بعد، ولاستخدام التكنولوجيات الحديثة في التعليم الأساسي، ولأطفال الشوارع والأطفال العاملين، ولمحو الأمية وما بعدها، ولتعليم النساء؛ والقيام، لهذه الغاية، باتخاذ التدابير اللازمة لترجمة المطبوعات المناسبة الى اللغات الوطنية من أجل زيادة تأثير التشاطر والمشاركة؛
- ٦ - ويعرب عن شكره لحكومة المكسيك لدعوته البلدان التسعة المعنية الى حضور مؤتمر في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٨ عن "النساء ودورهن كمربيات"، ويوصي اليونسكو بأن تقدم الدعم الكامل لهذا المؤتمر؛
- ٧ - ويشدد على أهمية الاجتماع الوزاري المقبل لتقييم إنجازات البلدان التسعة المقرر عقده في البرازيل في ١٩٩٩، ويدعو اليونسكو الى تقديم الدعم الكامل للبلدان التسعة هذه لكي تجري لهذا الغرض تقييماً شاملاً لأوجه التقدم المحرز في مجال التعليم للجميع.
- (١٥٤ م/ت/ص ٧)

جيم

التعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس
الأيديز/السيدا، والمؤسسة العالمية لبحوث مرض
الأيديز/السيدا والوقاية منه

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤ (الجزء الأول، الفقرة ٥٩)،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره ما جاء في الكلمة التي ألقاها الدكتور بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس الأيدز/السيدا، والكلمة التي ألقاها الأستاذ لوك مونتانيه، المشارك في اكتشاف فيروس الأيدز/السيدا ورئيس المؤسسة العالمية لبحوث مرض الأيدز/السيدا والوقاية منه، أمام المجلس التنفيذي، في يوم الثلاثاء ٢٨ أبريل/نيسان ١٩٩٨،

- ٣ - ويذكر بأن اليونسكو تتولى رئاسة لجنة المنظمات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المذكور، حتى ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٨،
- ٤ - ويدرك خطورة استفحال الوباء في عدة بلدان، ولا سيما في البلدان النامية،
- ٥ - ونظرا لضرورة التصدي على نحو عاجل للتحدي المتمثل في وباء السيدا الذي يواجهه ملايين البشر، وذلك حرصا على مصلحة المجتمع الدولي بأجمعه،
- ٦ - وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء ما يلاقيه الأشخاص الحاملون لفيروس المرض في البلدان النامية من صعوبة بالغة في الاستفادة من وسائل العلاج الجديدة، ونظرا لضرورة بذل كل الجهود الممكنة من أجل إزالة هذا التمييز،
- ٧ - يشكر الدكتور بيتر بيوت والأستاذ لوك مونتانيه على ما يبذلانه من جهود لزيادة وتكثيف مكافحة مرض الأيدز/السيدا؛
- ٨ - ويهنئ المدير العام على المبادرات التي تتخذ باسم اليونسكو لدعم هذه الجهود؛
- ٩ - ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، على اعتماد السياسات اللازمة وإتاحة الموارد المالية الكافية، بغية زيادة فعالية الجهود التي تبذل لمكافحة مرض الأيدز/السيدا على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وذلك عن طريق ما يلي:
 - (أ) تكثيف الأنشطة الوقائية عن طريق التربية، والإعلام القائم على أسس علمية متينة، ومشاركة المجتمع المحلي مع الحرص على احترام القيم الثقافية؛
 - (ب) مواصلة الجهود التي تبذل في مجال البحوث من أجل إتاحة وسائل العلاج للجميع، وتعزيز قدرات البحث في البلدان النامية بصفة رئيسية، وإعداد لقاح فعال؛
 - (ج) القيام في البلدان النامية بوجه خاص، بإنشاء البنى المحلية الكفيلة بضمان استخدام وسائل العلاج على نحو سليم، ومراقبة مدى فعاليتها؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام الى تقديم اقتراحات تستهدف ما يلي:
 - (أ) تعزيز الأنشطة التي تسهم في مكافحة الوباء في برامج اليونسكو، مع الحرص بوجه خاص على أن ينتفع جميع المصابين بمرض الأيدز/السيدا، بثمار الجهود التي تبذل في مجال البحوث وبوسائل الوقاية من هذا المرض؛
 - (ب) مواصلة دعمه لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس الأيدز/السيدا، من خلال مساندة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ضمن مجالات اختصاص اليونسكو؛
 - (ج) العمل، لا سيما من خلال الشبكة العلمية التي أنشأتها المؤسسة العالمية لبحوث مرض الأيدز/السيدا والوقاية منه، على مواصلة أنشطة البحوث التي تجري في إطار برنامج اليونسكو "الإنسان ضد الفيروس" الذي يمكن أن يعدل لكي يشتمل على دراسة الأمراض المستجدة؛

١١- كما يدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن هذا الموضوع.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

دال

المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن الأنشطة البدنية والرياضة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤ ضمیمة، (الفقرة ٢١)،
- ٢ - ويذكر بقراره ١٥١ م/ت/٣,٥,٣،
- ٣ - ويضع في اعتباره روح التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، (مينيبس ٢)، الذي عقد في موسكو عام ١٩٨٨،
- ٤ - كما يضع في اعتباره القرار ٢٩ م/١٩ المتعلق باللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)،
- ٥ - ويشير إلى رغبة المدير العام في تجديد وتعزيز نشاط اليونسكو في مجال الأنشطة الرياضية،
- ٦ - ويعترف بأهمية تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة كافة أشكال العنف في المباريات الرياضية، والعمل على حماية البعد الأخلاقي للرياضة والاحترام المتبادل والتضامن،
- ٧ - وإدراكاً منه لضرورة قيام البلدان النامية بدمج الأنشطة البدنية والرياضة في نظمها التعليمية،
- ٨ - وإذ يعرب عن عميق تقديره لعرض حكومة أوروغواي استضافة المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن الأنشطة البدنية والرياضة، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩،
- ٩ - يدعو المدير العام إلى عقد هذا المؤتمر (الفئة ٢)، من أجل دراسة دور الأنشطة البدنية والرياضة بوصفها أدوات للتنمية والسلام والتضامن والتعاون الدولي؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يجري، بالتنسيق مع حكومة أوروغواي، دراسة جدوى - لا تترتب عليها آثار مالية - عن الجوانب المالية والتنظيمية والمادية لعقد هذا المؤتمر، وعرض هذه الدراسة على المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛
- ١١ - كما يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون في إجراء هذه الدراسة وضمان نجاح هذا المؤتمر.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

هاء

مشروع مسرح البولشوي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأهمية تشجيع الإبداع الثقافي وحماية التراث الثقافي،
 - ٢ - ويشدد على ضرورة دعم المراكز الثقافية الكبرى ذات الأهمية العالمية،
 - ٣ - ويقر بالقيمة الفنية والمعمارية الفريدة لمسرح البولشوي في موسكو وبإسهامه في التراث الثقافي العالمي،
 - ٤ - ويحييط علماً بأن المدير العام تلقى طلباً بالشروع في حملة دولية لجمع الأموال لفائدة مسرح البولشوي (الفقرة ١٥٨ من الجزء الأول من الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤)،
 - ٥ - يهنئ المدير العام على اعتماده استراتيجية لشن حملة دولية للتوعية؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:
 - (أ) الشروع في حملة دولية لجمع الأموال والتوعية لصالح مسرح البولشوي؛
 - (ب) تعبئة أموال من خارج الميزانية لصالح مشروع مسرح البولشوي؛
 - (ج) دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الى الإسهام في تنفيذ هذا المشروع.
- (١٥٤ م/ت/مح ٧)

٣,٢ تقرير المدير العام عن إنشاء معهد دولي للإحصاء تابع لليونسكو
(١٥٤ م/ت/٥ وضميمة ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م/ت/٥ وضميمة؛
- ٢ - يحييط علماً بالمقترحات الواردة في هاتين الوثيقتين فيما يخص أهداف المعهد، ووظائفه، وبرامجه، ونظام إدارته، والترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة به؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بمواصلة ضمان الانتقال من قسم الإحصاءات الحالي باليونسكو الى معهد اليونسكو للإحصاء، وتمكين المعهد من بدء عمله على أساس تجريبي؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ هذه التدابير، يشتمل بوجه خاص، على مزيد من المعلومات عن الجوانب الإدارية والتنظيمية والمالية المعتمدة لمعهد اليونسكو للإحصاء؛

٥ - كما يدعو المدير العام الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة مشروع النظام الأساسي والنظام المالي لمعهد اليونسكو للإحصاء.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٣,٣ التربية

٣,٣,١ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المدير العام عليه
(١٥٤ م/ت/٦ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يحيط علماً مع الاهتمام بالتقريرين السنويين لمجلس جامعة الأمم المتحدة عن عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وبتقرير المدير العام (١٥٤ م/ت/٦)،

٢ - ينوه بالإسهام الرائع الذي قدمه رئيس جامعة الأمم المتحدة السابق، الأستاذ هيتور غورغولينو دي سوزا، في توطيد الأركان المؤسسية والأكاديمية لجامعة الأمم المتحدة وشبكتها وكذلك في تعزيز التعاون مع اليونسكو؛

٣ - ويقدر مشاركة جامعة الأمم المتحدة الفعالة في الأنشطة المشتركة مع اليونسكو؛

٤ - ويعرب عن ارتياحه لتطوير برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها ويدعوها الى تعزيز أنشطتها لمنفعة الدول والمناطق الأكثر حاجة إليها؛

٥ - ويعرب عن عرفانه لحكومة اليابان لدعمها المالي والفكري المتواصل للجامعة، وخاصة للدعم المالي الذي تقدمه، عن طريق أموال الودائع اليابانية، للمشروعات المشتركة بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو، وبالأخص لعقد المشاورات الإقليمية بشأن التعليم العالي تحضيراً للمؤتمر العالمي عن التعليم العالي؛

٦ - كما يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي تستضيف مراكز وبرامج البحث والتدريب وغيرها من المؤسسات التابعة لجامعة الأمم المتحدة، على ما تقدمه لها من دعم مالي وفكري متواصل؛

٧ - ويتوجه بالشكر الى الحكومات والمنظمات التي ساهمت في صندوق الهبات أو في الأموال المخصصة لتشغيل الجامعة أو لتشغيل مراكزها وبرامجها في مجال البحث والتدريب؛

٨ - ويعرب عن تأييده الكامل لرئيس الجامعة، الأستاذ هانز فان جينكل، الذي عين مؤخرًا؛

٩ - ويؤكد من جديد توصيته بتعزيز التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز التعاون بشأن برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو ومواصلة تطوير المفهوم الذي يقوم عليه، وبشأن أنشطة اليونسكو في مجال المنح الجامعية و"الدراسة في الخارج"، وبرنامج ثقافة السلام، ومتابعة الاجتماعات الكبرى مثل المؤتمر العالمي للتعليم العالي والمؤتمر العالمي للعلوم؛

١٠ - ويدعو المدير العام الى أن يبلغ رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة ورئيس الجامعة نص هذا القرار مشفوعاً بالوثائق ذات الصلة بالموضوع.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

التحضير للمؤتمر العالمي للتعليم العالي ٣,٣,٢
(١٥٤ م/ت/٧ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٧،

٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام حتى الآن في التحضير لتنظيم المؤتمر العالمي للتعليم العالي؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يراعي ملاحظات المجلس التنفيذي، لدى الإعداد لهذا المؤتمر، وأن يعدّ على وجه الخصوص النظام الداخلي لهذا المؤتمر بما يتمشى مع الأحكام المعمول بها بالنسبة للاجتماعات من الفئة ٢.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

تعيين أربعة أعضاء من المجلس التنفيذي أعضاء في اللجنة المشتركة ٣,٣,٣
بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم
(١٥٤ م/ت/٨ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٨،

٢ - وإن يذكر بقراريه ١٤٣ م/ت/٧,١,٢ و ١٤٨ م/ت/٧,١ اللذين عيّن بموجبهما أعضاء من المجلس التنفيذي للعمل في اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونسيف المعنية بالتعليم،

٣ - يقرر تعيين الدول الأعضاء الأربع التالية: كوبا واليمن والسنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، لكي تحل محل السلفادور والأردن ونيجيريا وسويسرا على التوالي.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

جائزة مالكولم أديسيشيا الدولية لمحو الأمية ٣,٣,٤
(١٥٤ م/ت/٤٤ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤٤،

٢ - يرخص للمدير العام بأن يقبل العرض السخيّ الوارد فيها، على أن يحدد الاسم الرسمي للجائزة بالاتفاق بين مانح الجائزة والمدير العام، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافحة الأعمال الجليّة في مجال محو الأمية، وعلى أن يولى اعتبار خاص، عند منح الجائزة بوصفها جائزة لمحو الأمية، لاهتمام الدكتور مالكولم أديسيشيا بنشر التعليم في المجتمعات المحلية ذات الدخل الضئيل في المناطق الريفية والحضرية؛

٣ - ويتوجه بأحرّ عبارات الشكر الى حكومة الهند على هذه المساهمة في مكافحة الأمية.
(١٥٤ م/ت/مح٧)

٣,٤ العلوم

الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي للعلوم ٣,٤,١
(١٥٤ م/ت/٩ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٩،

٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام في سبيل التحضير لعقد المؤتمر العالمي للعلوم؛

٣ - كما يعرب عن تقديره لعرض حكومة المجر السخي أن تستضيف المؤتمر،

٤ - ويطلب من المدير العام أن يراعي ملاحظات المجلس التنفيذي، لدى الإعداد لهذا المؤتمر، وأن يعدّ على وجه الخصوص النظام الداخلي لهذا المؤتمر بما يتمشى مع الأحكام المعمول بها بالنسبة للاجتماعات من الفئة ٢؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى موافاته في دورتيه الخامسة والخمسين بعد المائة والسادسة والخمسين بعد المائة بتقارير عما يحرز من تقدم في الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر العالمي للعلوم.

(١٥٤ م/ت/مح٧)

إنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية ٣,٤,٢
(١٥٤م ت/١٠ و ١٥٤م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤م ت/١٠،
- ٢ - يعرب عن أمله في أن تسهم اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في تعزيز الرسالة الأخلاقية للمنظمة،
- ٣ - ويدعو المدير العام الى العمل على تأمين التشاور الكامل في إطار منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق باختصاصات هذه اللجنة العالمية، بغية تفادي ازدواجية الجهود؛
- ٤ - ويوافق على النظام الأساسي للجنة الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام الأساسي للجنة العالمية
لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة عالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، تسمى فيما يلي بـ"اللجنة" (الفئة ٥).

المادة ٢

تتولى اللجنة إسداء المشورة للمنظمة بشأن برنامجها في مجال أخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، كما تتولى الاضطلاع بالمهام التالية:

- أن تكون منتدى فكريا لتبادل الأفكار والخبرات؛
- أن تكتشف على هذا الأساس كل المؤشرات التي تنذر بأوضاع خطيرة؛
- أن تضطلع بدور إسداء المشورة في هذا الصدد لأصحاب القرار؛
- أن تشجع تحاور الأوساط العلمية وأصحاب القرار وعامة الجمهور.

المادة ٣

- ١ - تتألف اللجنة من ١٨ عضوا يعينهم المدير العام بعد استشارة اللجان الوطنية وأكاديميات العلوم للدول الأعضاء، ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. ويكون باب المشاركة في أعمالها مفتوحا بحيث يتسنى لها أن تستعين بأخصائيين بحسب ما تتناوله من موضوعات.

- ٢ - مدة العضوية في اللجنة أربعة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة أو وفاته، يعين المدير العام بديلا عنه للمدة المتبقية من عضويته.
- ٣ - يجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يحدد المدير العام عندما يعين أعضاء اللجنة لأول مرة، الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠.
- ٤ - يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين شخصيات بارزة تنتمي لأوساط العلوم والمهن الهندسية والقانون والفلسفة والثقافة والدين والسياسة، وتتمتع بالكفاءة والصلاحية اللازمين للوفاء بالمهام التي تقع على عاتق اللجنة، مع المراعاة اللازمة للتمثيل الجغرافي، وبما يضمن تغطية مختلف التخصصات والتيارات الفكرية.
- ٥ - يدعى رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية الخمسة لليونسكو (كوي وماب وموست ومطاجيو ويهد)، ورؤساء كل من المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية، ومؤتمر "بوغواش" للعلوم والشؤون العالمية، الى المشاركة في أعمال اللجنة.
- ٦ - تحدد اللجنة، بالاتفاق مع المدير العام، شروط استشارة بعض الأخصائيين أو ممثلي المنظمات غير الحكومية، أو بعض الشخصيات من أجل الاستماع إليهم عن مسائل مدرجة في برنامجها.

المادة ٤

- ١ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها أن تشترك في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين.
- ٢ - يجوز للدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في إحدى منظمات الأمم المتحدة، أن تشترك في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين بناء على دعوة من المدير العام.
- ٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات للتمثيل المتبادل أن تشترك في اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين.
- ٤ - تحدد اللجنة، بالاتفاق مع المدير العام، شروط دعوة منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أخرى ذات أهداف شبيهة بأهدافها، الى حضور مداواتها.

المادة ٥

- ١ - يدعو المدير العام اللجنة الى الاجتماع في دورة عادية مرة كل عامين، كما يجوز له أن يدعوها الى عقد دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس اللجنة وشريطة توافر الموارد اللازمة.
- ٢ - يحدد المدير العام، بالتشاور مع مكتب اللجنة، تاريخ ومكان عقد كل دورة.

- ٣ - يجوز لأي دولة عضو في اليونسكو أو في إحدى وكالات منظومة الأمم المتحدة، أن تدعو المدير العام الى عقد دورة للجنة على أراضيها.

المادة ٦

- ١ - تنتخب اللجنة في كل دورة من دوراتها العادية رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا يتألف منهم مكتب اللجنة ويبقون في مناصبهم حتى الدورة العادية التالية.
- ٢ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ أعلاه، يعين المدير العام أول رئيس للجنة.
- ٣ - يدعو المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، الى عقد اجتماعات المكتب ويكون ممثلا فيها.

المادة ٧

- ١ - يوفر المدير العام الموظفين والإمكانات اللازمة لضمان خدمات أمانة اللجنة.
- ٢ - يعين المدير العام عضوا من أمانة اليونسكو أميننا تنفيذيا للجنة.

المادة ٨

- ١ - تتحمل اليونسكو نفقات سفر أعضاء اللجنة وعلاوات إقامتهم لأغراض الاجتماع، وفقا للأحكام النظامية السارية بشأن الأسفار.
- ٢ - تتحمل اليونسكو النفقات المترتبة على مشاركة الأخصائيين الذين تطلب اللجنة الاستماع إليهم، وذلك وفقا للأحكام النظامية السارية بشأن الأسفار.
- ٣ - تتحمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تدعى الى المشاركة في أعمال اللجنة، المصروفات المترتبة على مشاركة ممثليها في دورات اللجنة.
- ٤ - تمول المصروفات العادية للجنة من اعتمادات يخصصها المؤتمر العام لهذا الغرض في كل دورة من دوراته العادية، أو من موارد خارجة عن الميزانية قد تمنحها الدول لهذا الغرض.

المادة ٩

- ١ - تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يعرض على المدير العام للموافقة عليه.
- ٢ - يعد المدير العام جداول أعمال دورات اللجنة بعد التشاور مع رئيسها.

٣ - ترفع اللجنة عقب كل دورة من دوراتها تقريرا عن أعمالها الى المدير العام مشفوعا بتوصياتها. ويعرض المدير العام نتائج أعمال اللجنة على الهيئتين الرئاسيتين والجهات المعنية بمقترحات اللجنة.

المادة ١٠

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدّل هذا النظام الأساسي بمبادرته الخاصة أو بناء على اقتراح من المدير العام.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٣,٤,٣ تقرير عن التدابير العملية التي طبقت أو يجري تطبيقها لتمكين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أداء مهامها بصورة فعالة (١١/ت/١٥٤ و ٥١/ت/١٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن التدابير العملية التي طبقت أو التي يجري تطبيقها لتمكين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) من أداء مهامها بصورة فعالة (الوثيقة ١٥٤ م/ت/١١)،

٢ - وبالنظر الى أن كوي تدرس حاليا إدخال تعديلات على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي،

٣ - وإذ يعترف بجدوى إعداد إطار يساهم في توضيح دور كوي داخل اليونسكو وتعزيزه على حد سواء، وذلك توخيا للفعالية والشفافية،

٤ - يدعو المدير العام الى أن يعرض عليه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، في نص واحد، الترتيبات الإدارية والمالية التي تتفق مع الوضع القانوني لكوي كهيئة تتمتع بالاستقلال الوظيفي داخل اليونسكو، مع الإشارة بوجه خاص الى النص القانوني الوارد في وثائق اليونسكو والذي يستند إليه كل من هذه الترتيبات.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٣,٤,٤ اقتراح نقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة من اليونيدو الى اليونسكو (١٥٤ م/ت/١٢ و ٥٢/ت/١٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/١٢،

٢ - يدعو المدير العام الى مواصلة المفاوضات مع حكومة ايطاليا واليونيدو في هذا الصدد، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع بالإضافة الى معلومات عن جوانبه المالية والإدارية الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

الثقافة ٣,٥

٣,٥,١ اقتراح المدير العام بشأن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي الجديدة بأن تعلنها اليونسكو من روائع التراث الشفهي للبشرية (١٥٤ م/ت/١٣ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - ونظراً لأن اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس، ١٩٧٢) لا تعنى إلا بالآثار، والمجمعات (مجموعات المباني)، والمواقع (من أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة)، وأنها لا تسري على التراث غير المادي،
- ٣ - وإذ يضع في الحسبان أحكام التوصية بشأن صون الفولكلور التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين، في ١٩٨٩، والدليل بشأن الكنوز البشرية الحية،
- ٤ - ويضع في اعتباره التراث الشفهي وغير المادي الذي يتكون من مختلف أشكال التعبير الثقافي الشعبي التي تنفذ و/أو يجري تناقلها شفهيًا، كما جاء تعريفها في الفقرة ألف من التوصية بشأن صون الفولكلور المشار إليها أعلاه، والتي يجدر أن تضاف الأشكال التقليدية للاتصال والإعلام الى الأمثلة الواردة فيها،
- ٥ - ويعترف بأن التراث الشفهي وغير المادي يشكل بالنسبة لمجموعات سكانية عديدة المصدر الأساسي لذاتية راسخة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ،
- ٦ - وإذ يساوره القلق إزاء مصير التراث الشفهي وغير المادي، ويشدد على ضرورة إدراك جميع البلدان لدور هذا التراث في السياق الاجتماعي الراهن،
- ٧ - واقتناعاً منه بضرورة توعية الحكومات والمنظمات غير الحكومية وعلى وجه أخص المجتمعات المعنية، بقيمة تراثها الشفهي وغير المادي، وبضرورة وأهمية العمل العاجل لصونه وإحيائه،
- ٨ - وإذ يضع في الحسبان أحكام القرار ٢٣/م/٢٩،
- ٩ - وبعد أن درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/١٣، وخصوصاً مشروع نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي للبشرية، الوارد في الملحق ٣،

- ١٠- يوافق على المبادئ المحددة في الوثيقة ١٥٤م/ت/١٣ فيما يتعلق باستحداث جائزة تقديرية دولية تسمى جائزة "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"؛
- ١١- ويدعو المدير العام الى العمل، بالتشاور مع كل المناطق، على وضع معايير دقيقة لانتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي، وتحديد إجراءات تفصيلية للانتقاء وأساليب التمويل، مع مراعاة الآراء التي أبديت في مناقشات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية خلال الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، تمهيدا لعرضها على المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛
- ١٢- كما يدعو المدير العام الى دراسة وسائل نشر وصون وحماية هذه المجالات الثقافية غير المادية أو غير الملموسة لكي تنتفع بها المجتمعات التي أنتجتها؛
- ١٣- ويدعو المدير العام أيضا الى التماس مساهمة الجهات المانحة العامة والخاصة بغية إنشاء جائزة تمنحها اليونسكو، لضمان صون وتعزيز المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشفهي المعلنه باعتبارها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

(١٥٤م/ت/مح ٧)

الاتصال ٣,٦

مشروع إنشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمها القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية (١٥٤م/ت/١٤ و ١٥٤م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ١٥٤م/ت/١٤، المتعلقة بمشروع إنشاء بنك للأفلام وقاعدة للبيانات كي تستخدمها القنوات التلفزيونية العامة في البلدان النامية، وهو المشروع المعنون: "شاشات بلا حدود"،
- ٢- وإن يذكر بقرارات المؤتمر العام المتعلقة بدور ورسالة المرافق العامة للإذاعة والتلفزيون، ولا سيما بالقرار ٢٩م/٢٨ المتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع الذي يدعو المدير العام الى "تشجيع الرسالة التربوية والثقافية لوسائل الإعلام الموجهة لخدمة الجمهور..."،
- ٣- يهنئ صاحب دراسة الجدوى والجامعة الإذاعية والتلفزيونية الدولية على جودة العمل المنجز، وكذلك جميع المنظمات المهنية الدولية والوطنية التي اهتمت بهذه المبادرة وأسهمت في هذا المشروع؛
- ٤- ويشدد على أهمية هذا المشروع الثقافي التضامني؛
- ٥- ويذكر بما ينطوي عليه هذا المشروع من آثار هامة، سواء من حيث الموارد البشرية أو المالية؛

- ٦ - ويقرّر بناء على ذلك إيلاء الأولوية لإنشاء قاعدة البيانات؛
- ٧ - ويؤكد مجددا ضرورة إشراك الهيئات المهنية لوسائل الإعلام في هذا المشروع على نحو وثيق؛
- ٨ - ويناشد الدول الأعضاء أن تقدّم كامل مسانقتها لهذا المشروع، سواء بمساهمات مالية أو عينية، أو من خلال مبادرات وطنية أو إقليمية أو دولية؛
- ٩ - ويشجّع المؤسسات العامة والخاصة والجهات الراعية على إبداء تضامنها عن طريق تقديم الدعم المالي لهذا المشروع؛
- ١٠ - ويشكر المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) على تعاونه ويؤكد مجددا رغبته في أن ينظر بدتا في إمكانية المساهمة في تمويل هذا المشروع،
- ١١ - ويدعو المدير العام الى ما يلي:

(أ) تحديد مصادر التمويل من خارج الميزانية بهدف الحصول على المساهمات الضرورية لتأمين البدء في المرحلة الأولى من المشروع وهي: إنشاء قاعدة البيانات التي تضم المصادر المناسبة المتوافرة، وكذلك إقامة شراكة وإنشاء شبكة بين الهيئات المعنية؛

(ب) توجيه نداء الى المنظمات التي ترغب في الاشتراك في هذه الشبكة كي تدرس طرائق العمل بأسلوب التشارك مع اليونسكو، وتقديم نتائج هذه المشاورة الى المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

تنفيذ القرار ١٥١ م/ت/٣,٤,٣ بشأن التحديات التي تطرحها الطرق السريعة للمعلومات:
دور اليونسكو (١٥٤ م/ت/١٥ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

٣,٦,٢

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/١٥،
- ٢ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام لتطويع أنشطة اليونسكو في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال لمواجهة التحديات والاستفادة من الإمكانيات التي ينطوي عليها مجتمع المعلومات، بغية تأمين حرية تبادل الأفكار والمعارف؛
- ٣ - ويحيط علما بمحوري العمل الرئيسيين، اللذين يركزان على مضمون الطرق السريعة للمعلومات، وبنيتها الأساسية، ويرحب بالأنشطة الجارية من أجل تنفيذ المضمون وإقامة البنية الأساسية؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ الأنشطة الجديدة المقررة لفترة عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، ولا سيما الأنشطة الرامية الى تشجيع التعددية اللغوية على الشبكات الالكترونية.

(١٥٤ م/ت/ص ٧)

٤ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٤,١ بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار

١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

(١٥٤ م/ت/ف ص/إنسان وضمانم و١٥٤ م/ت/٣ خاصة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات الواردة الى المنظمة عن الحالات والقضايا المتعلقة بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٢ - يحيط علماً بهذا التقرير،

٣ - ويؤيد الرغبات المعرب عنها فيه.

(١٥٤ م/ت/ص ٥)

٤,٢ المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، والإحصاءات عن أنشطة

اللجنة، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

(١٥٤ م/ت/١٦ و١٥٤ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/١٦ المعنونة "المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات والإحصاءات عن أنشطة اللجنة"، وتقرير اللجنة عن هذا الموضوع (١٥٤ م/ت/٤٧)،

٢ - يحيط علماً بأن اللجنة سبق وأن درست أساليب عملها خلال الدورات السادسة والأربعين بعد المائة، والسابعة والأربعين بعد المائة، والتاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٣ - ويرى أنه ينبغي الاستمرار في هذه الدراسة؛

٤ - ويدعو المدير العام الى التماس آراء وملاحظات الدول الأعضاء بشأن أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛

٥ - ويطلب من اللجنة أن تستأنف بحث هذا البند في الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويقرر إتاحة يومي عمل إضافيين للجنة لهذا الغرض.

(١٥٤ م/ت/ص ٦)

٤,٣ المشاورة الثالثة للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٥٤ م/ت/١٧ و ١٥٤ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام اعتمد في دورته الثانية والعشرين القرار ٢٥ المتعلق بإجراءات إعداد تقارير عن تطبيق وتنفيذ التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني،

٢ - وإذ يضع في اعتباره أن الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني ستعقد في ١٩٩٩، وأنها ستستدعي توسيع قاعدة جمع البيانات عن تحسين ومواصلة تطوير التعليم التقني والمهني في الدول الأعضاء،

٣ - يعترف بقيمة الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي أسهمت بصورة فعالة في المشاورتين الأولى والثانية بما قدمته من تقارير؛

٤ - ويقرر النظر في طرائق إجراء مشاورات إضافية بشأن تنفيذ التوصية المعدلة، بعد انعقاد الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني، ويطلب من المدير العام أن يدرج الموضوعات الرئيسية المقررة أصلاً للمشاورة الثالثة، في عملية التحضير للندوة المذكورة أعلاه.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٤,٤ تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين عن دورتها الخاصة الرابعة، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٥٤ م/ت/١٨ و ١٥٤ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٤٦ م/ت/٥,٢,٤ والقرار ٢٨ م/١,٨،

٢ - وقد درس التقرير المقدم من لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين عن دورتها الخاصة الرابعة (الوثيقة CEART/1997/13)، وذلك على ضوء الوثيقة ١٥٤ م/ت/١٨،

٣ - يؤيد تعليقات المدير العام على تقرير لجنة الخبراء المشتركة، ويأذن له بأن يعدّ بالتشاور مع المدير العام للآيلو، برنامجاً معززاً للتعاون مع الآيلو بشأن أوضاع المدرسين، وأن يدعم في برنامج التربية وميزانيتها لفترتي العامين الحالية والمقبلة (٢٠٠٠-٢٠٠١) بعض الاقتراحات الخاصة بالعمل في المستقبل والمبينة في تقرير لجنة الخبراء المشتركة (انظر الفقرات ٨٤-٨٨ من تقرير اللجنة)؛

- ٤ - ويحيط علماً باقتراح مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بتوسيع الصلاحيات الحالية للجنة الخبراء المشتركة بحيث تشمل مراقبة تطبيق التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، ويأذن للمدير العام بأن يدرس، بالتشاور مع المدير العام للآيلو، الآثار المترتبة على هذه المهمة الجديدة للجنة الخبراء المشتركة وأن يقدم الى المجلس التنفيذي في إحدى دوراته المقبلة توصية بشأن كيفية تنفيذ هذه المهمة الجديدة؛
- ٥ - ويقرر، شريطة موافقة مناظرة من الآيلو، تعديل أساليب عمل لجنة الخبراء المشتركة فيما يخص الاستجابة للبلاغات، على النحو المبين في الفقرة ٨١ من تقرير اللجنة؛
- ٦ - ويقدر بالغ التقدير الاقتراحات القيّمة للجنة الخبراء المشتركة ودورها في حفز المساعي الرامية إلى زيادة الوعي بالتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين وتعزيز تطبيقها، ويدعو المدير العام إلى تيسير اضطلاع لجنة الخبراء المشتركة بمهام دورة عملها الراهنة، التي سيعدّ التقرير المقبل عنها في عام ٢٠٠٠ لكي يعرضه رئيسها على المجلس التنفيذي؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى إطلاع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية ومنظمات المدرسين الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، على تقرير لجنة الخبراء المشتركة وملاحظات المجلس التنفيذي، وتشجيعها على مواصلة وتكثيف جهودها من أجل تطبيق كافة أحكام توصية الآيلو/اليونسكو، ولا سيما على ضوء اقتراحات اللجنة المشتركة بشأن وضع استراتيجية لتحسين أوضاع المدرسين.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٤.٥ مشروع النظام الأساسي للمعهد الدولي للتعليم العالي
في أمريكا اللاتينية والكاريبي
(١٥٤ م/ت/١٩ وضميمة و١٥٤ م/ت/٥١ و١٥٤ م/ت/٥٢)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٥٤ م/ت/١٩ وضميمة والوثيقة ٢٩ م/٥ المعتمدة تصويب،
- ٢ - يطلب من المدير العام أن يواصل التشاور مع بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة صيغة معدلة للوثيقة ١٥٤ م/ت/١٩ وضميمة، تتضمن جميع العناصر اللازمة لبحث النظام الأساسي للمعهد والنظام المالي للحساب الخاص به، والبت فيهما؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يأخذ في الاعتبار المناقشة التي دارت بشأن هذا البند في لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، وأن يضمّن التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة بشأن التنسيق فيما بين معاهد اليونسكو للتربية، وبينها وبين الأمانة (القرار ٢٩ م/٧)، معلومات محددة عن دور الأنشطة الإقليمية التي تضطلع بها اليونسكو في مجال التعليم العالي وعن الإطار المؤسسي التي تنفذ فيه.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

- أساليب عمل المنظمة ٥
- آراء المجلس التنفيذي بشأن أعمال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام ٥,١
- إعداد مشروع البرنامج والميزانية المقبل (٥/م٣٠)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٨٧/م٢٩ بشأن بنية المؤتمر العام ومهامه،
 - ٢ - ويذكر بالقرار ٨٨/م٢٩ بشأن أساليب عمل المجلس التنفيذي،
 - ٣ - وإدراكاً منه لمسؤولياته تجاه المؤتمر العام فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج،
 - ٤ - وإن يؤكد على أهمية إعداد توصيات مناسبة توجه إلى المؤتمر العام بشأن برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية المناظرة التي يعرضها عليه المدير العام عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي؛
 - ٥ - ونظراً لأن المجلس التنفيذي، لكي يتسنى له تأدية مهامه بفعالية وكفاءة، يجب أن تتوافر لديه المعلومات المناسبة التي تسمح له بأن يقيّم بسرعة الاستراتيجيات التي يقترحها المدير العام وسير الأعمال التي تنفذها الأمانة من أجل تحقيق النتائج التي تتوقعها الدول الأعضاء من خلال نشاط المنظمة، وقياس مستوى أداء الأمانة؛
 - ٦ - وإن يذكر بالقرارين ١٤٩م/ت/٤,٢ و ١٥٠م/ت/٥,١ الخاصين بإعداد البرنامج والميزانية،
 - ٧ - يطلب من المدير العام أن يضمن مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرضه عليه لفترة العامين المقبلة، المعلومات التالية، بالنسبة لكل محور من محاور العمل وكل نشاط من الأنشطة التي تدرج في إطار البرامج والبرامج الفرعية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة وخدمات الإعلام والنشر، وكذلك بالنسبة لسائر بنود البرنامج والميزانية:
 - (أ) القضايا المحددة والأهداف المنشودة،
 - (ب) الخلفية،
 - (ج) النتائج المتوقعة،
 - (د) عدد ونوع الأنشطة المعتمدة التي ستمول في إطار البرنامج العادي،
 - (هـ) الأنشطة الجديدة والمشروعات الخاصة ذات الآجال المحددة،
 - (و) مجموع الموارد البشرية التي ستخصص لها،
 - (ز) مجموع الموارد المالية التي ستخصص لها من البرنامج العادي على صعيد الأنشطة،
 - (ح) عدد ونوع الأنشطة التي يتوقع تمويلها من مصادر خارجة عن الميزانية،
 - (ط) الموارد المتوقعة من مصادر خارجة عن الميزانية؛

٨ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة عرض الزيول والملاحق التقنية وفقا للنموذج المستخدم في الوثيقة ٢٩م/٥ المعتمدة مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء.

(١٥٤م ت/مح ٧)

٥,٢ أساليب عمل المجلس التنفيذي
(١٥٤م ت/٢٠ و ١٥٤م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤م ت/٢٠ و ١٥٤م ت/٤٩،
- ٢ - وإذ يرحب ببدء المناقشات المتعلقة بإصلاح أساليب عمل المجلس،
- ٣ - ويتوجه بأحرّ عبارات الشكر الى رئيسه والى اللجنة الخاصة على العمل الذي أنجز في الدورة الحالية،
- ٤ - يرى أنه ينبغي مواصلة التفكير في الإصلاح؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة الخاصة أن تجري دراسة معمقة عن أساليب عمل المجلس التنفيذي؛
- ٦ - كما يدعو اللجنة الخاصة الى الاستعانة بأخصائيين من الدول الأعضاء غير الأعضاء في المجلس التنفيذي، وذلك طبقاً لأحكام القرار ٢٩م/٨٨؛
- ٧ - ويطلب من اللجنة الخاصة أن تعد توصيات ملائمة تعرضها عليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٤م ت/مح ٥)

٦ المسائل الإدارية والمالية

٦,١ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال الحسابات للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧
(١٥٤م ت/٢١ و ١٥٤م ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧ (القرار ٢٨م/١٤) الذي أجاز للمدير العام إجراء تحويلات بين أبواب الميزانية في ظروف عاجلة أو خاصة، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ مثل هذه الإجراءات، بتفاصيل التحويلات وأسبابها،

- ٢ - ويذكر أيضا بأن القرار المذكور رخص للمدير العام بأن يقبل المساهمات الطوعية والهبات وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، على أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علما بذلك كتابة في الدورة التالية لاتخاذ مثل هذا الإجراء،
- ٣ - وقد درس تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعن التسويات والتحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال الحسابات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢١)،
- ٤ - يحيط علما بأن المدير العام زاد اعتمادات الميزانية العادية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ قدره ٣ ٨٣٢ ١٩٣ دولارا، وذلك بقبول هبات ومساهمات من الحكومات والمؤسسات، وكذلك مساهمات في تكاليف المكاتب الميدانية الدائمة؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المشار إليها في الملحق ١ للوثيقة ١٥٤ م/ت/٢١؛
- ٦ - ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلها المدير العام لإبقاء المصروفات الفعلية لتكاليف الموظفين ضمن الحد الأقصى المرخص به للميزانية، غير أنه يشير مع ذلك الى أن هذه المصروفات قد سجلت في نهاية فترة العامين ١٩٩٦-١٩٩٧ تجاوزا بسيطا قدره ٣٨ ٣٨٦ دولارا؛
- ٧ - ويحيط علما بالتسويات التي أجراها المدير العام بين أبواب الميزانية لتغطية المصروفات الإضافية في إطار برنامج المساهمة وقدرها ٦ ٩١٠ ٠٥٢ دولارا، ولرعاية المصروفات الفعلية في تكاليف الموظفين في إطار كل باب من أبواب الميزانية، ولإجراء التحويلات اللازمة لغرض إقفال الحسابات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- ٨ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم اليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة تقريرا عن الأسباب التي دعت الى التجاوز الكبير في مصروفات برنامج المساهمة خلال فترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وبيان الاستخدامات التي خصصت لها مبالغ هذا التجاوز.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٦,٢ التقرير المرحلي للمدير العام عن استخدام اشترك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ (١٥٤ م/ت/٢٢ وضميمة ١٥٤ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م/ت/٢٢ وضميمة، اللتين تتضمنان التقرير المرحلي للمدير العام عن استخدام اشترك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن الفترة من ١ يوليو/تموز الى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧،

٢ - يحيط علما بالقائمة المعدلة للمشروعات، التي قدمها المدير العام وفقا للقرار ١٥٢ م/ت/٨,١ (ثالثا)؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة موافاته بتقارير عن حالة تنفيذ هذه المشروعات.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٦,٣ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ (١٥٤ م/ت/٢٣ و ١٥٤ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس التحويلات المذكورة في الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٣ (أولا)، والتي يقترح المدير العام إجرائها في ميزانية ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين (القرار ٢٩ م/٦٥، الفقرة ألف (د))،

٢ - يوافق على تحويل مبلغ ٢ ٨٦٩ ٠٠٠ دولار من الباب السابع الى الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية لمواجهة الزيادات الناجمة في تكاليف الموظفين عن عوامل نظامية؛

٣ - ويحيط علما بجدول الاعتمادات المنقح على النحو التالي:

٥/م٢٩ المتعمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة لتغطية تكاليف الموظفين	٥/م٢٩ المتعمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	
٧ ٦٠٢ ٣٠٠	٥ ٥٠٠	٧ ٥٩٦ ٨٠٠	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
٨ ٤١٢ ٨٠٠	٩ ٨٠٠	٨ ٤٠٣ ٠٠٠	ألف - الهيئتان الرئاسيتان
١٦ ٠١٥ ١٠٠	١٥ ٣٠٠	١٥ ٩٩٩ ٨٠٠	١ - المؤتمر العام
١ ٧٣٩ ٥٠٠	١١ ٣٠٠	١ ٧٢٨ ٢٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
١٩ ٦٣٢ ٨٠٠	١٧٠ ١٠٠	١٩ ٤٦٢ ٧٠٠	المجموع الفرعي، الباب الأول - ألف
٢١ ٣٧٢ ٣٠٠	١٨١ ٤٠٠	٢١ ١٩٠ ٩٠٠	باء - الإدارة
١ ١٧٠ ٧٠٠	-	١ ١٧٠ ٧٠٠	٣ - الإدارة العامة
١ ١٧٠ ٧٠٠	-	١ ١٧٠ ٧٠٠	٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة
٣٨ ٥٥٨ ١٠٠	١٩٦ ٧٠٠	٣٨ ٣٦١ ٤٠٠	(بما في ذلك مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة والمكتب التنفيذي للمدير العام؛ ومكتب التنسيق الإداري والإصلاحات؛ والتفتيش العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية)
١٠٥ ٢٥٠ ١٥٠	٥٥٣ ٠٠٠	١٠٤ ٦٩٧ ١٥٠	المجموع الفرعي، الباب الأول - باء
٦٣ ٣٩٠ ٩٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	٦٣ ٠٧٠ ٩٠٠	جيم - الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لنظومة الأمم المتحدة
٢٣ ٨٢٢ ٨٠٠	١٤٧ ٨٠٠	٢٣ ٦٧٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب الأول - جيم
٤١ ٨٤٨ ٨٠٠	٢٧١ ٨٠٠	٤١ ٥٧٧ ٠٠٠	المجموع، الباب الأول
٣٠ ١٥٣ ٤٠٠	١٥١ ٣٠٠	٣٠ ٠٠٢ ١٠٠	الباب الثاني - تنفيذ البرنامج
٤٢ ٥٩٧ ٥٠٠	١٩٠ ٦٠٠	٤٢ ٤٠٦ ٩٠٠	ألف - البرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
٢٤ ٨٣٠ ٠٠٠	-	٢٤ ٨٣٠ ٠٠٠	الأول - التعليم للجميع مدى الحياة
٣٣١ ٨٩٣ ٥٥٠	١ ٦٣٤ ٥٠٠	٣٣٠ ٢٥٩ ٠٥٠	الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية
٦ ٣٥٩ ٩٠٠	٤٣ ٢٠٠	٦ ٣١٦ ٧٠٠	• قطاع العلوم الطبيعية
٥ ٠٠٩ ٠٠٠	٣٧ ٣٠٠	٤ ٩٧١ ٧٠٠	• قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
٣ ٧١٣ ٧٠٠	٢٠ ٦٠٠	٣ ٦٩٣ ١٠٠	الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع
٩ ١٦٩ ٣٠٠	٥٦ ٣٠٠	٩ ١١٣ ٠٠٠	الرابع - الاتصال والمعلومات والمعلوماتية
٢٤ ٢٥١ ٩٠٠	١٥٧ ٤٠٠	٢٤ ٠٩٤ ٥٠٠	المشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة برنامج المساهمة
٣٥٦ ١٤٥ ٤٥٠	١ ٧٩١ ٩٠٠	٣٥٤ ٣٥٣ ٥٥٠	المجموع الفرعي، الباب الثاني - ألف
٥٥ ٧٠٩ ٧٠٠	٤٢٦ ٥٠٠	٥٥ ٢٨٣ ٢٠٠	باء - خدمات الإعلام والنشر
٤٨ ٢١٥ ٩٠٠	٣١٩ ٧٠٠	٤٧ ٨٩٦ ٢٠٠	١ - مركز تبادل المعلومات
٣٣ ٩٩٧ ٦٠٠	١٣٤ ٢٠٠	٣٣ ٨٦٣ ٤٠٠	٢ - مكتب اليونسكو للنشر
١ ٧١١ ٩٠٠	-	١ ٧١١ ٩٠٠	٣ - مكتب رسالة اليونسكو
٥٣٤ ٣٣٨ ٦٥٠	٢ ٨٦٩ ٠٠٠	٥٣١ ٤٩٩ ٦٥٠	٤ - مكتب إعلام الجمهور
١٠ ٠٢٨ ٦٠٠	(٢ ٨٦٩ ٠٠٠)	١٢ ٨٩٧ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب الثاني - باء
٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	-	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	المجموع، الباب الثاني
			الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج
			الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة
			الباب الخامس - الصيانة والأمن
			الباب السادس - المصروفات الرأسمالية
			المجموع، الأبواب من الأول إلى السادس
			الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
			المجموع، الأبواب من الأول إلى السابع

٦,٤ تقرير المدير العام عن تطور خطتي تجديد مباني المقر وإصلاحها
(١٥٤ م/ت/٢٤ وضميمة ١٥٤ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م/ت/٢٤ وضميمة،

٢ - وأحاط علما بتوصيات واقتراحات لجنة المقر بشأن خطتي تجديد مباني المقر وإصلاحها،

٣ - وأحاط علما أيضا بالأشغال الواجب تنفيذها في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في حدود مبلغ ٣,٧ ملايين دولار في إطار خطة التجديد،

٤ - يحيط علما بالمشروع الأولي الموجز لخطة الإصلاح المسماة "خطة رنزو بيانو"، المزمع تمويلها كلياً من موارد خارجة عن الميزانية، والتميزة عن خطة التجديد التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) أن يواصل، بعد التشاور مع لجنة المقر، موافاته في كل دورة من دوراته العادية بتقرير عن تنفيذ خطتي التجديد والإصلاح؛

(ب) وأن يقدم إليه، حسب الاقتضاء ووفقاً للقرار ٢٩ م/٨٣، اقتراحات بشأن تمويل كافة الأشغال الإضافية التي قد تصبح ضرورية و/أو عاجلة.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٦,٥ التقرير السنوي (١٩٩٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية وقرار الجمعية العامة بهذا الصدد:
تقرير المدير العام (١٥٤ م/ت/٢٥ و١٥٤ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٥،

٢ - يحيط علماً بما يلي:

(أ) مضمون الوثيقة المذكورة أعلاه؛

(ب) التقرير السنوي الثالث والعشرون (١٩٩٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ج) القرار ٢١٦/٥٢ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٣ - ويدعو المدير العام الى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال اللجنة، والى تطبيق أي تدابير قد تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو لجنة الخدمة المدنية الدولية، وذلك طبقاً لأحكام القرار ٧٦/م٢٩.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٦,٦ التقرير السنوي للمدير العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمستشارين الخارجيين في الأمانة (١٥٤ م/ت/٢٦ و ١٥٤ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٦،

٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٣٤ م/ت/٧، ١٤١ م/ت/٥، ١٤٤ م/ت/٦، ١٤٩ م/ت/٦، ١٥٠ م/ت/٦، و ١٥١ م/ت/٨،

٣ - ويلاحظ أنه، خلافاً لما طلبه المجلس في قراره ١٤٩ م/ت/٦، و ١٥١ م/ت/٨، وخاصة طلب تحديد مصادر تمويل المستشارين الخاصين والمستشارين الخاصين الرئيسيين في الميزانية، فإن الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٦ لا تتضمن أي معلومات مرضية عن هذا الموضوع،

٤ - ويذكّر بالقرارين ١٤٩ م/ت/٦، و ١٥١ م/ت/٨، اللذين دعا فيهما المدير العام، في جملة أمور، الى أن يبذل قصارى جهده لكي لا تتجاوز المبالغ التي ستنفق في ١٩٩٦-١٩٩٧ على الخبراء الاستشاريين لدى الأمانة والدول الأعضاء حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في الوثيقة ٢٨ م/٥ المعتمدة،

٥ - ويلاحظ بعين القلق أن عقود بعض المستشارين الخاصين والمستشارين الخاصين الرئيسيين الذين يعملون كخبراء استشاريين لدى المدير العام، قد مولت من مصادر مخصصة لدفع أجور خبراء استشاريين لدى الدول الأعضاء،

٦ - ويؤكد من جديد على ضرورة أن يجري حشد الخبراء الخارجيين من جميع مناطق العالم،

٧ - ويلاحظ بعين القلق أيضاً أن بعض الترتيبات الجديدة أو الجاري استحداثها داخل الأمانة، تنطوي في بعض جوانبها على تفويض السلطة الى غير الموظفين (المستشارين الخاصين، مثلاً)، مع ما قد يكون لذلك من انعكاسات على تماسك الأمانة وفعاليتها،

٨ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لخدمات الخبراء الاستشاريين، وخاصة فيما يتعلق بجدوى التكاليف والتوازن الجغرافي؛

(ب) التطبيق الصارم لقرارات المجلس التنفيذي وقرارات المؤتمر العام المتعلقة بالموضوع؛

(ج) موافاته، عند تقديم التقرير السنوي عن هذه المسألة، بكافة المعلومات المتعلقة بالتكاليف المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن استخدام خبراء استشاريين أو مستشارين خارجيين (أماكن، موظفي أو موظفات أمانة، اتصال، نقل)؛

(د) تقديم اقتراحات في إطار التقرير المرحلي عن تنفيذ سياسة الموظفين، تتعلق بالاستراتيجية التي ستنتهجها اليونسكو في استخدام خبراء استشاريين وموظفين مؤقتين، الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة، والى المؤتمر العام في دورته الثلاثين.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٦,٧ المشاورة التي تجري تطبيقا للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٥٤ م/ت/خاصة ١ و١٥٤ م/ت/خاصة/إعلام ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن الدراسة التي أجراها المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٥٤ م/ت/مح ٥)

٧ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٧,١ القرارات والتدابير التي اتخذتها مؤخرا منظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو
(١٥٤ م/ت/٢٧ و١٥٤ م/ت/٥٢)

٧,١,١ إصلاح الأمم المتحدة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٧، الجزء الأول، الفقرات من ٤ الى ١٤،

٢ - يأخذ علما بمضمونها.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٧,١,٢ التعليم للجميع

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بقرار الجمعية العامة ٨٤/٥٢ الذي يؤكد من جديد عزم المجتمع الدولي على محو أمية الكبار وعلى ضمان اكتساب كل فرد تعليما أساسيا؛

٢ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات إلى التعجيل بجهودها الرامية الى التوسع في توفير التعليم الأساسي وتحسينه، عن طريق تخصيص حصة أكبر من ميزانياتها لهذا الغرض، والى إجراء تقييم

دقيق للتقدم الذي تحرزه نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع طبقاً للمبادئ الإرشادية الصادرة عن المنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع؛

٣ - ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، على الاستعانة بخبرة اليونسكو ودرايتها الفنية لدى التخطيط لإصلاح نظمها التعليمية وتطويرها؛

٤ - ويطلب من المدير العام الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة تنمية تعاون اليونسكو مع الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة ومع غيرها من المنظمات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء في إجراء التقييم المذكور أعلاه وفي التحضير للاجتماع العالمي الرابع للمنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع، الذي سيستفيد من الزخم المتولد عن مؤتمر جومتيين الذي أعاد تركيز جهود الدول الأعضاء من أجل إرساء نظمها التعليمية على أسس متينة؛

(ج) النظر في إمكانية الشروع في تنظيم أسبوع الأمم المتحدة لتعليم الكبار، أثناء انعقاد الاجتماع العالمي الرابع للمنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع، وذلك كوسيلة لتحقيق هدف القضاء على الأمية.

٥ - كما يطلب من المدير العام أن يتعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل استشارة الدول الأعضاء بشأن الأساليب والوسائل الكفيلة فعلاً بتحقيق هدف توفير التعليم للجميع وبشأن مدى استصواب وجدوى إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مراعاة النهج الذي تقرر في المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار الذي عقد في هامبورغ في يوليو/ تموز ١٩٩٧؛

٦ - ويحث المدير العام على إيلاء درجة عالية من الأولوية لأنشطة اليونسكو الخاصة بتقديم المساندة لتقييم عام ٢٠٠٠ بشأن التعليم للجميع.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٧,١,٣ التنمية الثقافية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٩٧/٥٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يدرج نتائج مؤتمر ستوكهولم الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية في التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة عن تنفيذ القرار المذكور، وأن يدرج التوصيات المتعلقة بإدماج البعد الثقافي في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي المقبل؛

- ٢ - ويرحب بالنجاح الذي حققه مؤتمر ستوكهولم الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية ، ويحيط علماً باعتماد خطة عمل ستوكهولم بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية؛
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً عن تنفيذ القرار ١٩٧/٥٢ ، يتضمّن نتائج مؤتمر ستوكهولم ونتائج اعتماد خطة عمل ستوكهولم؛
- ٤ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى إدماج البعد الثقافي في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي المقبل؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن مؤتمر ستوكهولم وعن استراتيجية شاملة للمتابعة العملية لنتائج هذا المؤتمر.
- (١٥٤ م/ت/مح ٧)

٧,١,٤ تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات ذات الصلة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يحيط علماً بمحتوى القسم "دال" من الجزء الأول من الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٧ ، الخاص بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات المتعلقة به ، مع الاهتمام بوجه خاص بالإسهام الذي قدمته اليونسكو في متابعة الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (نيويورك، يونيو/حزيران ١٩٩٧)،
- ٢ - ويذكّر بالقرارات ١٤١ م/ت/٧,٢,١ ، و ١٤٢ م/ت/٧,٢ ، و ١٤٤ م/ت/٥,١,٣ و ١٤٦ م/ت/٧,١,٤ و ١٤٩ م/ت/٧,١,٣ و ١٥١ م/ت/٩,١,٣ و ١٥٢ م/ت/٩,٢ ،
- ٣ - كما يذكر بالبيان المشترك الذي وجّهه رؤساء البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين وشددوا فيه على أهمية الإسهامات التي تقدمها هذه البرامج في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وعلى ضرورة التعاون العلمي الجامع للتخصصات والنهج المشترك بين فروع المعرفة الذي يجمع بين العلوم والتربية والثقافة والاتصال ، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة ،
- ٤ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى استخلاص العبر اللازمة من النتائج الخطيرة التي أسفر عنها التقييم الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وإلى زيادة تقديم الدعم إلى حد بعيد ، بما في ذلك الدعم المالي ، للمجموعة الكبيرة من التدابير اللازمة للسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة كما ينوّه بذلك "برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"؛

٥ - كما يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الى الاستمرار، لدى مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة، في إيلاء عناية خاصة للدور الجوهري الذي تؤديه العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية، والتربية، والثقافة، والاتصال، ولأهمية التعاون العلمي الجامع للتخصصات والنهوج المشتركة بين فروع المعرفة، وذلك في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - ويدعو أيضا الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم أنشطة اليونسكو التي تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة، وإلى تعزيز الأنشطة على المستوى الوطني ومراكز التجميع الوطنية لبرامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة (مطاجيو وبهد وكوي والماب وموست) وكذلك للبرنامج العالمي للشمس، وضمان مشاركة مراكز التجميع الوطنية هذه في العمل الرامي إلى متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٧ - وإن يذكر أيضا بالطابع الخاص لمهمة اليونسكو ومجالات اختصاصها وخبرتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

٨ - يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تأمين الإسهام الكامل لبرامج اليونسكو ذات الصلة، في الجهود التي تبذل على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغيره من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وذلك على ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛ وإيلاء الاهتمام الواجب للبعد المعنوي والأخلاقي في جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون فيما بين برامج اليونسكو العلمية، الدولية الحكومية منها والدولية (البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، والبرنامج العالمي للشمس) في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة، وكذلك بينها وبين أنشطة اليونسكو الأخرى في مجالات العلوم والتربية والثقافة والاتصال؛

(ج) ضمان إيلاء اهتمام خاص أيضا، في "المؤتمر العالمي للعلوم من أجل القرن الحادي والعشرين: التزام جديد (١٩٩٩)"، لمسألة تسخير العلم لتحقيق تنمية مستدامة تكون فعالة اقتصاديا وعادلة اجتماعيا وسليمة بيئيا، والتماس التعاون المناسب من جانب المنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتعزيز دور اليونسكو القيادي في مجال العلوم على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

(د) مواصلة الجهود الرامية إلى التماس أموال من وكالات وآليات التمويل الوطنية والدولية المناسبة، بما فيها مرفق البيئة العالمية، لصالح مشروعات في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وإلى مساعدة الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، في جهودها الوطنية من أجل الحصول على موارد خارجة عن الميزانية؛

(هـ) مواصلة موافاته بتقارير دورية عما يحرز من تقدم على مستوى اليونسكو وكذلك على مستوى منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة، مع العمل على زيادة فعالية وكفاءة عمل اليونسكو الرائد على مستوى العمل المشترك بين الوكالات، في مجال تعبئة وتنسيق الدعم على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الفصلين الخاصين بالعلم والتعليم في جدول أعمال القرن ٢١.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٧,٣ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (١٥٤ م/ت/٢٩، و١٥٤ م/غ ح/٢ الجزء الأول والثاني، و١٥٤ م/ت/٥٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٩ "العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة" وتقرير لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية،

٢ - يدعو المدير العام الى أن يعرض عليه في دورتيه الخامسة والخمسين بعد المائة والسادسة والخمسين بعد المائة، بحسب الحالة، مختلف القضايا التي ينبغي أن تعرض عليه بموجب اختصاصاته المنصوص عليها في التوجيهات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ووفقا للاقتراحات الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٩؛

٣ - ويقرّر قبول المنظمات الواردة أسماؤها في الملحق ١* للوثيقة ١٥٤ م/ت/م/غ ح/٢ في فئة علاقات التشاور الرسمية؛

٤ - ويحيط علما بقرار المدير العام قبول الشبكات المذكورة في الملحق ٢* في فئة علاقات التشاور الرسمية، وقبول المنظمات المذكورة في الملحق ٣* من نفس الوثيقة في فئة العلاقات التنفيذية؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يدرج العلاقات مع المنظمات المذكورة في الملحق ٤* في إطار العلاقات غير الرسمية، وأن يدرس في أي إطار مؤسسي آخر يجدر مواصلة العلاقات مع المنظمة المذكورة في الملحق ٥*؛

٦ - ويحيط علما بقرار المدير العام قبول المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة المذكورة في الملحق ٦*، في فئة العلاقات الرسمية؛

٧ - ويعتمد، فيما يتعلق بالترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، النص المعدل في ملحق الوثيقة ١٥٤ م/ت/٢٩؛

٨ - ويحيط علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام على سبيل الإعلام، في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من الوثيقة ١٥٤م/ت/٢٩، عن مختلف جوانب تطبيق التوجيهات.
(١٥٤م/ت/٦)

٧,٤ اقتراحات المدير العام بشأن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين (١٥٤م/ت/٣٠ و ١٥٤م/ت/٥٢)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٢م/ت/٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٤م/ت/٣٠،

٣ - يدعو المدير العام الى أن يقدم اليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة مشروع مبادئ توجيهية عن أساليب تعبئة الأموال من القطاع الخاص ومعايير اختيار الشركاء المحتملين، مراعيًا في ذلك القرارات السابقة للمجلس التنفيذي، والقرار ٢٨م/١٣,٥ المعنون "علاقات تشارك جديدة".
(١٥٤م/ت/٧)

٧,٥ التركيز على المحيط الهادي: تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل
(١٥٤م/ت/٣١ و ١٥٤م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالأحكام المحددة في القرار ٢٩م/٥٤ المتعلق بعملية التركيز على المحيط الهادي، ولا سيما بما ورد في الفقرات من ١ الى ٤ من منطوق القرار،

٢ - ويشارك دولتي المحيط الهادي العضوين في المجلس التنفيذي فيما أعربتا عنه من رغبة في ضرورة تضمين عملية التركيز على المحيط الهادي منهجية متسقة خاصة بالتخطيط والبرمجة،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٥٤م/ت/٣١ وضميمة، وإذ يرى أنه كان من شأنها أن تفيد فائدة كبرى لو أنها تضمنت خطة عمل متسقة تشمل أهدافا محددة للبرامج ومعايير للأداء،

٤ - يدعو المدير العام بالتالي الى اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لضمان إعداد التقريرين اللذين سيقدمان الى دورة المجلس التنفيذي الخامسة والخمسين بعد المائة ودورة المؤتمر العام الثلاثين، بروح التعاون ولضمان عرضهما بطريقة منطقية، مع مراعاة ضرورة إعداد وثائق بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف البرامج الواردة في خطة العمل.

(١٥٤م/ت/٧)

٧,٦ تقرير عن تشغيل برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
(١٥٤ م/ت/٣٢ وضميمة ١٥٤ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م/ت/٣٢ وضميمة،

٢ - يحيط علما بالمعلومات الواردة في التقرير؛

٣ - ويلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج المساهمة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعزيز الكفاءة التنفيذية والإدارية للوحدة المعنية ببرنامج المساهمة، في إطار تنفيذ القرار ٥١/م/٢٩، وإلى تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي في دوراته المقبلة عن تنفيذ برنامج المساهمة؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة تقريراً عن تقييم فعالية المشروعات التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة.

(١٥٤ م/ت/مح ٦)

٧,٧ المعايير والإجراءات الخاصة ببحث اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو (١٥٤ م/ت/٣٣ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٣٣،

٢ - يوافق على المعايير والإجراءات الواردة في ملحق هذا القرار فيما يتعلق بالطلبات الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في المستقبل؛

٣ - ويقرر أن يبحث في دورته التي تسبق مباشرة افتتاح أعمال المؤتمر العام، اقتراحات الدول الأعضاء التي يحيلها إليه المدير العام، وذلك تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام لاتخاذ قرار بشأنها؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بالألا ينظر إلا في الاقتراحات التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، طبقاً لهذا القرار.

الملحق

أولا - معايير اختيار مناسبات الذكرى

- (أ) ينبغي أن تكون لاحتفال الذكرى المقترح صلة مؤكدة بمثل المنظمة ومهامها في مجالات التربية والعلم والثقافة والعلوم الاجتماعية والإنسانية والاتصال، وأن ينحو باتجاه التقارب بين الشعوب، والتسامح، ومثل السلام والحوار بين الثقافات والتفاهم بين الشعوب؛
- (ب) تستبعد مناسبات الاحتفال بذكرى نشوء أو استقلال دولة ما أو نظامها المؤسسي، أو بذكرى الامبراطوريات والأسر الحاكمة في التاريخ، كما تستبعد مناسبات ذكرى الأحداث العسكرية؛
- (ج) ينبغي أن يكون الاحتفال بالذكرى متعلقا بشخصيات أو مصنفات أو أحداث تتصف حقا بأهمية عالمية أو على الأقل بأهمية إقليمية، بحيث تتجلى فيه مثل المنظمة وقيمها وتنوعها الثقافي وطابعها العالمي؛
- (د) ينبغي أن تكون مناسبة الذكرى خمسينية أو مئوية أو من مضاعفاتهما؛ إلا أنه ينبغي توخي قدر من المرونة في تطبيق هذا المعيار؛
- (هـ) ينبغي أن يكون الاحتفال بالذكرى مناسبة لتنفيذ أنشطة على المستوى الوطني سبق التخطيط لها وتوفير الإمكانيات لتنظيمها في الدولة العضو أو في مجموعة الدول الأعضاء المعنية بها مباشرة؛
- (و) ينبغي في أي اقتراح للاحتفال بذكرى تهم أكثر من دولة واحدة أن يقدم من جانب الدول المعنية كلها.

ثانيا - إجراءات تقديم الطلبات وبحثها

ألف - إجراءات بحث الطلبات

- (أ) يوجه المدير العام الى اللجان الوطنية خطابا دوريا مصحوبا باستمارة لتقديم معلومات مفصلة ودقيقة عن طلباتها.
- (ب) تنشأ داخل الأمانة لجنة مشتركة بين القطاعات، للنظر في قائمة الطلبات التي تعتبر مطابقة للمعايير المعتمدة وذلك من أجل التوصل الى قدر أكبر من الانتقائية والبت في أي حالات قد تكون موضع جدال.
- (ج) يتخذ المجلس التنفيذي، في دورته التي تسبق افتتاح أعمال المؤتمر العام، قرارا بشأن الطلبات التي يرى المدير العام أنها تفي بالمعايير اللازمة. ويمكن دعوة المؤتمر العام الى البت بصورة إجمالية في قائمة الاحتفالات التي يقترحها المجلس التنفيذي والتي يمكن أن تشارك فيها المنظمة أثناء فترة العامين اللاحقة.

باء - الموعد النهائي لتقديم الطلبات

- (أ) ينبغي للمدير العام أن يُرسل في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر/أيلول من السنة الأولى من فترة العامين، الخطاب الدوري الذي يدعو فيه اللجان الوطنية الى تبليغه مناسبات ذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية التي ترغب هذه اللجان في إشراك اليونسكو فيها، على أن يكون الموعد النهائي لتعيين المناسبات هو ١٥ مارس/آذار من السنة التالية.
- (ب) لا تبحث الطلبات التي ترسل بعد الموعد النهائي المحدد لتقديمها.
- (ج) ترسل الوثيقة المتضمنة قائمة الطلبات التي يرى المدير العام أنها تفي بالمعايير المعتمدة أعلاه الى الدول الأعضاء والى أعضاء المجلس التنفيذي قبل ثلاثين يوما من افتتاح دورة المجلس التنفيذي التي تسبق مباشرة دورة المؤتمر العام. ويجري بحث هذه الطلبات أثناء دورة المجلس المذكورة.
- (د) لا ينظر المجلس التنفيذي ولا المؤتمر العام في الطلبات التي تقدم بعد الآجال المحددة، وذلك تحاشيا لأن تبت أي من الهيئتين الرئاسيتين في طلبات لم تخضع لتقييم مسبق من جانب الأمانة وفقا للإجراءات المحددة.

ثالثا - طريقة تمويل احتفالات الذكرى

طبقا لأحكام القرار ٢٩/م/٥٩، يمنح أي دعم مالي قد ترغب دولة أو مجموعة من الدول في الحصول عليه من اليونسكو من أجل هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة. ولكن توخيا لتوزيع اعتمادات هذا البرنامج توزيعا ملائما، فإن هذه المساعدة المالية تظل إجراء استثنائيا وتمنح بناء على طلب يتسم بالأولوية يوجه الى المدير العام.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

العلاقات مع أمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، ومشروع مذكرة للتعاون بين هذه المنظمة واليونسكو (١٥٤ م/ت/٣٤ و ١٥٤ م/ت/٢)

٧,٨

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٣٤،

٢ - ونظرا لاستحسان إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وأمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي،

٣ - يوافق على مشروع مذكرة التعاون؛

٤ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع أمانة الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وبتوقيع مذكرة التعاون باسم اليونسكو.

(١٥٤ م/ت/مح ١)

- ٧,٩ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو
- ٧,٩,١ تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات (JIU/REP/95/13)
(١٥٤ ت/٣٥ و ١٥٤ م/٤٨)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ ت/٣٥،
- ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع وقوع الصراعات" (JIU/REP/95/13)؛
- ٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وبملاحظات المدير العام في هذا الشأن؛
- ٤ - ويدعو المدير العام الى مواصلة التعاون والتنسيق مع الهيئات الدولية المناسبة بغية زيادة العمل على تحسين فعالية اليونسكو في ميادين اختصاصها فيما يتعلق بمنع وقوع الصراعات وتنفيذ الجوانب المناسبة من برنامج ثقافة السلام، والى تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.
- (١٥٤ م/ت/٥)
- ٧,٩,٢ تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/97/1)
(١٥٤ م/ت/٣٦ و ١٥٤ م/٤٨)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٣٦،
- ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "تعزيز التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/97/1)؛
- ٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وبملاحظات المدير العام في هذا الشأن؛
- ٤ - ويذكر بالقرار ٨٩/م/٢٩، ويدعو المدير العام الى مراعاة تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/97/1) عند صياغة مشروع التوجيهات التي ستقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام الى استطلاع إمكانيات تحقيق تواجد أكثر وحدة وفعالية وكفاءة على المستوى الميداني، عن طريق تعزيز تكامل التمثيل الميداني مع سائر وكالات الأمم المتحدة، مع مراعاة خصوصيات مهمة اليونسكو وأنشطتها.
- (١٥٤ م/ت/٥)

٧,٩,٣ تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/52/34)
(١٥٤ م/ت/٣٧ و ١٥٤ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٣٧،

٢ - يتوجه بالشكر الى وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها التاسع والعشرين (A/52/34)، والى المدير العام على تعليقاته؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة تقريراً عن تعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقترح ما يراه مناسباً من التدابير الرامية الى تعزيز فعالية هذا التعاون وجدواه بالنسبة لليونسكو، وأن يدعو ممثلاً لوحدة التفتيش المشتركة لحضور الدورة المذكورة؛

٤ - ويدعو المدير العام الى أن يقدم إليه بصورة منتظمة تقارير عن تنفيذ ما يصدر عن وحدة التفتيش المشتركة من توصيات تخص اليونسكو ويوافق عليها المجلس التنفيذي.

(١٥٤ م/ت/مح ٥)

٧,١٠ العلاقات مع لجنة جنوبي المحيط الهادي لعلوم الأرض التطبيقية (سوباك)،
ومشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو وهذه اللجنة
(١٥٤ م/ت/٤٥ و ١٥٤ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤٥ والملحق المرفق بها الذي يتضمن مشروع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ولجنة جنوبي المحيط الهادي لعلوم الأرض التطبيقية (سوباك)،

٢ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم؛

٣ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع سوباك وبالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.
(١٥٤ م/ت/مح ١)

٧,١١ مشروع اتفاق بين اليونسكو ومنظمة دول شرقي الكاريبي
(١٥٤ م/ت/٤٦ و ١٥٤ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤٦ والملحق المرفق بها الذي يتضمن مشروع الاتفاق بين اليونسكو ومنظمة دول شرقي الكاريبي،

٢ - يوافق على مشروع الاتفاق المذكور؛

٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع عليه باسم اليونسكو.

(١٥٤ م/ت/مح ١)

٨ موضوعات عامة

٨,١ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز والنتائج التي تم التوصل إليها في إعداد خطة عمل من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وترميم التراث الثقافي والمعماري في ألبانيا (١٥٤ م/ت/٣٨ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٣٨،

٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٥١ م/ت/٣,١ (ثالثاً)، والقرار ١٥٢ م/ت/١٠,٣، والقرار ١٥٨ م/ت/٢٩،

٣ - ويرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام حتى الآن،

٤ - يطلب من المدير العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية المختصة وبالتشاور مع المنظمات الدولية، بوضع الصيغة النهائية لخطة العمل من أجل إصلاح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية وترميم التراث الثقافي والمعماري في ألبانيا، وأن يبدأ في تنفيذ هذه الخطة في أقرب وقت ممكن؛

٥ - ويدعو المدير العام الى إطلاعه في دورته السادسة والخمسين بعد المائة على ما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٨,٢ تقرير المدير العام عن حالة التراث الثقافي والمعماري والمؤسسات التعليمية والثقافية وعن الأنشطة المنفذة لصالح النساء في البوسنة والهرسك (١٥٤ م/ت/٣٩ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٣٩،

٢ - يشجع المدير العام على مواصلة الاضطلاع بهذه الأنشطة لصالح البوسنة والهرسك في مجال التربية والثقافة والاتصال وكذلك الأنشطة الرامية الى مساعدة النساء؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريرا في إحدى دوراته اللاحقة عن التقدم المحرز في هذا المجال.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٨,٣ تقرير المدير العام عن نتائج المشاورة الدولية للخبراء الحكوميين بشأن حق الإنسان في السلام (١٥٤ م/ت/٤٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس نتائج المشاورة الدولية للخبراء الحكوميين بشأن حق الإنسان في السلام (الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤٠)،

٢ - وإذ يشكر الخبراء الحكوميين على العمل الذي أنجزوه،

٣ - ويرحب بمبادرة المدير العام التي تمثل إسهاما مهما في تعزيز ثقافة السلام،

٤ - يدعو المدير العام الى مواصلة التفكير في هذه المسألة، مع مراعاة نتائج المشاورة الدولية، والى تقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته الثلاثين.

(١٥٤ م/ت/مح ٥)

٨,٤ تقرير المدير العام عن تطبيق الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٥٤ م/ت/٤١ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يضع في اعتباره أن المؤتمر العام اعتمد في دورته التاسعة والعشرين الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان مشفوعا بقرار خاص بتطبيقه (القرار ١٧/م/٢٩)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٤ م/ت/٤١،

٣ - يوافق على النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا الوارد في ملحق هذا القرار؛

٤ - ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي:

(أ) تعيين أعضاء اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وفقا للنظام الأساسي المذكور؛

(ب) تقديم قائمة الى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة بأسماء الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترشحت لعضوية اللجنة الدولية الحكومية؛

- ٥ - ويقرر القيام، كإجراء انتقالي ووفقاً للنظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، بانتخابات في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، لتعيين أعضاء اللجنة الدولية الحكومية الذين ستنتهي عضويتهم في نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٦ - كما يقرر أن تلغى، في نهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام، الأحكام المؤقتة الواردة في المادتين ٦ و ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا.

الملحق

النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة دائمة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تسمى اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية".

المادة ٢ - وظائف اللجنة الدولية

١ - تضطلع اللجنة الدولية بالوظائف التالية:

- (أ) تشجيع التفكير في المسائل الأخلاقية والقانونية التي تثيرها البحوث في علوم الحياة وتطبيقاتها، وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات، لاسيما من خلال التعليم؛
- (ب) تشجيع العمل الرامي الى رفع مستوى الوعي لدى عامة الجمهور والفئات المتخصصة وأصحاب القرار في القطاعين العام والخاص المعنيين بأخلاقيات البيولوجيا؛
- (ج) التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالقضايا المثارة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وكذلك مع اللجان الوطنية والإقليمية لأخلاقيات البيولوجيا والهيئات المشابهة؛
- (د) الاضطلاع، طبقاً للمادة ٢٤ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، المشار إليه فيما بعد بـ"الإعلان"، بما يلي:
- (١) الإسهام في نشر المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وفي تعميق دراسة القضايا المترتبة على تطبيقاتها وعلى تطوّر التكنولوجيات المعنية؛
- (٢) تنظيم المشاورات المناسبة مع الأطراف المعنية، مثل الفئات الأكثر عرضة للخطر؛
- (٣) إعداد توصيات، طبقاً للإجراءات التنظيمية السارية في اليونسكو، توجيهها الى المؤتمر العام، وإسداء المشورة بشأن متابعة الإعلان، وتحديد الممارسات التي قد تشكل مساساً بكرامة الإنسان.

٢ - تحدّد اللجنة الدولية برنامج عملها الذي ينبغي أن ينشر علناً، كما أن على اللجنة الدولية أن تدرج في برنامجها أي بند يطلب المدير العام أو المجلس التنفيذي إدراجه، وأن تأخذ في الاعتبار آراء اللجنة الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ١١ أدناه، فيما يتعلق بهذا البرنامج.

المادة ٣ - العضوية

١ - تتألف اللجنة الدولية من ٣٦ عضواً يعينهم المدير العام. ويتمتع الأعضاء بالاستقلال ويعملون بصفتهم الشخصية. ويراعي المدير العام لدى اختيارهم التنوع الثقافي وتوازن التمثيل الجغرافي وضرورة تأمين التناوب الملائم. كما يراعي أيضاً الترشيحات لعضوية اللجنة الدولية التي ترد من الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين، والدول غير الأعضاء التي توجد لديها بعثة مراقبة دائمة لدى اليونسكو.

٢ - على الدول الأعضاء عندما تقترح مرشحياً لعضوية اللجنة الدولية، أن تختار شخصيات بارزة من الأخصائيين في علوم الحياة وفي العلوم الاجتماعية والإنسانية، بما في ذلك القانون وحقوق الإنسان والفلسفة والتربية والاتصال، والذين يتمتعون بما يلزم من الكفاءة والصلاحية للاضطلاع بمهام اللجنة الدولية.

٣ - لا يعين المدير العام في وقت واحد أكثر من شخص من نفس الدولة.

المادة ٤ - المراقبون

١ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو أن تشارك في اجتماعات اللجنة الدولية بصفة مراقب.

٢ - يجوز للدول غير الأعضاء التي توجد لديها بعثة مراقبة دائمة لدى اليونسكو، أن تشارك في اجتماعات اللجنة الدولية بصفة مراقب بناء على دعوة من المدير العام.

٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقاً لتبادل التمثيل أن تشارك بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدولية.

٤ - يجوز أن تدعى منظمات دولية حكومية أو غير حكومية ذات أهداف شبيهة بأهداف اللجنة الدولية إلى المشاركة في اجتماعات هذه اللجنة بصفة مراقب.

٥ - يمكن استشارة أخصائيين أو أشخاص أو فئات من العاملين في هذا الميدان بشأن قضايا تدرج في اختصاصات اللجنة الدولية.

المادة ٥ - الدورات

يدعو المدير العام للجنة الدولية الى عقد اجتماع لها مرة كل سنة على الأقل.

المادة ٦ - فترات العضوية

- ١ - تكون فترة العضوية في اللجنة الدولية لمدة أربع سنوات.
- ٢ - يستبدل نصف عدد أعضاء اللجنة الدولية كل عامين.
- ٣ - لا يعين المدير العام نفس الشخص لأكثر من فترتين متتاليتين.

حكم انتقالي

بصرف النظر عن أحكام المادة ٦,١، تنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء الذين يعينهم المدير العام بنهاية الدورة الثلاثين للمؤتمر العام. ويستبدل بكل عضو تنتهي مدته عضو ينتمي لبلد من نفس المجموعة الإقليمية.

المادة ٧ - الإرشادات والتوصيات

تعتمد الإرشادات والتوصيات التي تصدرها اللجنة الدولية بتوافق الآراء، ويتم فوراً إعلانها وتوزيعها على نطاق واسع. ويجوز لأي عضو في اللجنة الدولية أن يسجل رأياً مخالفاً.

المادة ٨ - النظام الداخلي

تتولى اللجنة الدولية اعتماد نظامها الداخلي.

المادة ٩ - الأمانة

- ١ - يوفر المدير العام لليونسكو الموظفين والوسائل الأخرى اللازمة للقيام بأعمال أمانة اللجنة الدولية.
- ٢ - يعين المدير العام عضواً من أمانة اليونسكو لمنصب الأمين العام للجنة الدولية.

المادة ١٠ - النفقات

- ١ - تمول النفقات الخاصة بخدمات دورات اللجنة الدولية من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لهذا الغرض.
- ٢ - تتحمل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون والدول غير الأعضاء التي توجد لديها بعثة مراقبة دائمة لدى اليونسكو، تكاليف اشتراك مراقبيها في دورات اللجنة الدولية واشتراكهم في اللجنة الدولية الحكومية.
- ٣ - تتحمل اليونسكو تكاليف مشاركة الأخصائيين الذين تطلب اللجنة الدولية الاستماع إليهم.

المادة ١١ - اللجنة الدولية الحكومية

- ١ - تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة دولية حكومية، يشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة الدولية الحكومية"، في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ٢ - تتولى اللجنة الدولية الحكومية دراسة إرشادات وتوصيات اللجنة الدولية، بما في ذلك الإرشادات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإعلان العالمي، وتبلغ آراءها إلى اللجنة الدولية وإلى المدير العام كي يحيلها مع إرشادات وتوصيات اللجنة الدولية إلى الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي والمؤتمر العام. كما أن بإمكان اللجنة الدولية الحكومية أن تحيل أي اقتراحات بشأن متابعة إرشادات وتوصيات اللجنة الدولية.
- ٣ - تتألف اللجنة الدولية الحكومية من ٣٦ ممثلاً من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبهم المؤتمر العام، ويدعى الأعضاء المنتسبون إلى اليونسكو للمشاركة في أعمال اللجنة بدون أن يكون لهم حق التصويت. وعلى المؤتمر العام أن يراعي، لدى انتخابه أعضاء اللجنة الدولية الحكومية، التنوع الثقافي والتوزيع الجغرافي المتوازن وضرورة التناوب الملائم.
- ٤ - تمتد فترة العضوية في اللجنة الدولية الحكومية من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها الأعضاء إلى نهاية ثاني دورة عادية تليها.

حكم انتقالي

- ينتخب المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، كإجراء انتقالي، الأعضاء الأوائل في اللجنة الدولية الحكومية الذين يشغلون مناصبهم حتى الدورة التالية للمؤتمر العام. وعلى المجلس التنفيذي أن يراعي، لدى انتخاب هؤلاء الأعضاء، التنوع الثقافي والتمثيل الجغرافي المتوازن وضرورة التناوب الملائم.
- ٥ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين والدول غير الأعضاء التي توجد لديها بعثة مراقبة دائمة لدى اليونسكو، أن تشارك في اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية. وتنطبق أحكام المادة ٤ المتعلقة باللجنة الدولية، بعد إجراء التعديل اللازم، على اللجنة الدولية الحكومية.
- ٦ - يدعو المدير العام إلى عقد دورات اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنتين على الأقل.
- ٧ - ويجوز، بقرار من اللجنة الدولية الحكومية أو من المدير العام، عقد دورة مشتركة بين اللجنة الدولية واللجنة الدولية الحكومية، يشار إليها فيما بعد بـ"الدورة المشتركة". وتستهدف الدورة المشتركة تعزيز الحوار بين اللجنة الدولية واللجنة الدولية الحكومية بشأن مسائل تهم الطرفين. ودون تحديد النطاق العام لهذه المسائل، فإنها يمكن أن تشمل بحث أي اقتراحات بشأن ما يلي:

(أ) تعديل الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان؛ أو

(ب) اعتماد أي إعلان لاحق أو أية وثيقة دولية أخرى في مجال اختصاص اللجنة الدولية.

وينبغي للدورة المشتركة:

(أ) أن تعقد برئاسة رئيسي اللجنة الدولية واللجنة الدولية الحكومية باعتبارهما رئيسين مشتركين للدورة؛

(ب) وأن تكون مفتوحة للمراقبين طبقاً لأحكام المادة ٤ بعد إجراء التعديل اللازم عليها؛

(ج) وأن تقدم تقريراً عن اجتماعها الى المدير العام الذي يتولى وضعه تحت تصرف الدول الأعضاء كي تتخذ بشأنه ما تراه من تدابير قبل أن يعرض على المؤتمر العام.

المادة ١٢ - التعديل

يجوز للمجلس التنفيذي لليونسكو أن يعدّل هذا النظام الأساسي.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٨,٥ تقرير أولي جامع مقدم الى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام
(١٥٤ م/ت/٤٢ و ١٥٤ م/ت/٥٢)

أولاً

مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بالقرار ١٣/٥٢ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصصت فيه لثقافة السلام مكانة مركزية ضمن أولويات عملها وأدرجته في عداد الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢ - ويلاحظ مع التقدير أن الجمعية العامة، بقرارها رقم ١٥/٥٢، أعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام، وأن اليونسكو عينت كجهة تنسيق لهذه السنة الدولية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٧/١٩٩٧؛

٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بأن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، وبالتنسيق مع المدير العام لليونسكو، تقريراً جامعاً يحتوي على مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام؛

٤ - كما يحيط علماً بالوثيقة ١٥٤ م/ت/٤٢ التي تتضمن التقرير الأولي الجامع المقدم الى الأمم المتحدة عن ثقافة السلام والمعروضة عليه في دورته الحالية؛

٥ - ويدرك أن هذه الوثيقة يمكن أن تزداد ثراءً بمساهمات من هيئات شتى بمنظومة الأمم المتحدة؛

- ٦ - ويرى أنه ينبغي إيلاء درجة عالية من الأولوية في الاقتراحات الأولية الخاصة بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٥/م٣٠) للأنشطة التي تقترح كجزء من برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، وكذلك للأنشطة التي يُزعم الاضطلاع بها للاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام؛ ويطلب من المدير العام أن يزيد من تطوير الإطار الفكري لبرنامج ثقافة السلام بالاستناد الى الاستراتيجية المتوسطة الأجل مع تحديد أهداف واضحة مشفوعة بأنشطة مناظرة، وأن يعرضه عليه لكي يبحثه في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛
- ٧ - ويأمل أن يحيطه المدير العام علما، في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، بأي قرارات قد تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المقبلة بشأن مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يراعي الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس التنفيذي في الدورة الحالية، بوصفها إسهامات في التقرير الجامع الذي يشتمل على مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام يستند الى القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد والذي سيقدمه الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفقا لما دعا إليه قرار الجمعية العامة رقم ١٣/٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، وأن يعرض عليه هذا التقرير في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة.

ثانيا

السنة الدولية لثقافة السلام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يحيط علما مع الارتياح بمشروع خطة العمل للسنة الدولية لثقافة السلام، الوارد في الوثيقة ١٥٤ م ت/٤٢،
- ٢ - يدعو المدير العام الى دراسة موضوع "الاعتراف بالوحدة الروحية للإنسانية جمعاء" ضمن إسهامات اليونسكو في السنة الدولية لثقافة السلام.

ثالثا

التربية في مجال حقوق الإنسان

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأن هدف اليونسكو، وفقا لأحكام المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، هو "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

- ٢ - ويقر بالعلاقة الأساسية التي تربط بين حقوق الإنسان والسلام،
- ٣ - ويؤكد أن على اليونسكو الاضطلاع بدور حيوي في بناء حصون السلام في عقول البشر عن طريق تسخير التربية لخدمة حقوق الإنسان، ونشر المعلومات عن هذه الحقوق،
- ٤ - ويشدد، وفقا لما يرد في القرار ٣٨/م/٢٩ "نحو ثقافة السلام"، على ضرورة إنشاء نظام شامل للتعليم والتدريب في مجال السلام، وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتفاهم الدولي والتسامح،
- ٥ - وينوه بالحاجة العاجلة الى وضع برامج واستراتيجيات محددة لتأمين التثقيف في مجال حقوق الإنسان على أوسع نطاق وفقا لما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في ١٩٩٣،
- ٦ - ويشير الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والدور الأساسي لليونسكو في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وخطة العمل العالمية بشأن التربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية (مونتريال، ١٩٩٣)، والإعلان وإطار العمل المتكامل للذين اعتمدهما المؤتمر الدولي للتربية في دورته الرابعة والأربعين (جنيف، ١٩٩٤) واعتمدهما المؤتمر العام بعدئذ في دورته الثامنة والعشرين،
- ٧ - كما يشير الى القرار ١٢٧/٥٢ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٧ والذي يؤكد بأن من شأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، أن يعزز فعالية أنشطة التثقيف والإعلام الجارية في مجال حقوق الإنسان،
- ٨ - ويشدد على أهمية المؤتمر الذي عقده اليونسكو عن التعليم في مجال حقوق الإنسان في منطقة أوروبا (توركو، ١٩٩٧)، وعلى أهمية متابعتها في مناطق أخرى،
- ٩ - ويعترف بالعمل القيم الذي اضطلعت به اليونسكو حتى الآن فيما يخص التربية في مجال حقوق الإنسان، وبأهمية دور اللجنة الاستشارية المعنية بالتربية في مجال السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح،
- ١٠ - ويدرك ضرورة تأمين تنسيق أفضل بين خطط العمل القائمة هذه والمتعلقة بالتربية في مجال حقوق الإنسان، وبين خطط العمل الرامية الى إقامة نظم وشبكات للمعلومات عن تعليم حقوق الإنسان في مختلف مستويات التعليم والتنسيق بين هذه النظم والشبكات،
- ١١ - يقرر تشكيل فريق عمل مؤقت من بين أعضائه يكلف باقتراح استراتيجية شاملة للتعليم في مجال حقوق الإنسان تعرض عن طريق المجلس التنفيذي على المؤتمر العام في دورته الثلاثين، وذلك لكي تراعى لدى تخطيط برامج فترات العامين والاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة للمنظمة؛ على أن يضم فريق العمل هذا اثني عشر عضوا، بواقع عضوين من كل مجموعة انتخابية يعينون بالتشاور مع هذه المجموعات الانتخابية؛
- ١٢ - ويطلب من فريق العمل أن يدرس اختصاصات وأساليب عمل لجنة اليونسكو الاستشارية المعنية بالتربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح وذلك بالتعاون الوثيق مع رئيس هذه اللجنة الاستشارية؛

١٣ - كما يطلب من فريق العمل أن ينظر في المشكلات البنوية الناجمة عن ارتباط التربية في مجال حقوق الإنسان في المنظمة، بقطاعين هما قطاع التربية وقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية؛

١٤- ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات لمواجهة تكاليف تشغيل فريق العمل المذكور؛

١٥ - ويطلب من فريق العمل أن يقدم تقريره الى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٨,٦ قائمة إجمالية لجوائز اليونسكو

(١٥٤ م/ت/٤٣، و ١٥٤ م/ت/إعلام ٥ وتصويب، و ١٥٤ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٤ م/ت/٤٣، و ١٥٤ م/ت/إعلام ٥ وتصويب،

٢ - يحيط علما بمضمونهما.

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

٨,٧ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة

اللجنة الخاصة ١٣-١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨*

اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ١٥-١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨

(فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية) ١٦-١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨

اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ١٥-١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨

هيئة المكتب ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨

الجلسات العامة واجتماعات اللجان ١٩ أكتوبر/تشرين الأول-٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨

جلسة رسمية في طشقند ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨**

(١٥٤ م/ت/مح ٧)

* ستجتمع اللجنة الخاصة في الفترة من ٩ الى ١١ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٨.
 ** بناء على دعوة من حكومة أوزبكستان، سيسافر ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي الى أوزبكستان لعقد اجتماع رسمي في طشقند يوم ٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٨، عن موضوع "ثقافة السلام ودور اليونسكو"، ولزيارة مدينتي سمرقند وبخارى التاريخيتين يومي ٧ و ٨ نوفمبر تشرين الثاني.

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الأربعاء ٦ مايو/أيار ١٩٩٨

بحث المجلس التنفيذي في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم ٦ مايو/أيار ١٩٩٨ ، صباحا وبعد الظهر، البندين ٤,١ و٦,٧ من جدول أعماله.

٤,١ بحث البلاغات المحالة الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذًا للقرار ١٠٤م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة بهذا الشأن.

درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات الواردة الى المنظمة عن حالات وقضايا متعلقة بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

(انظر القرار ٤,١)

٦,٧ المشاورة التي تجرى تطبيقًا للمادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، استشار المدير العام المجلس التنفيذي بشأن بعض التعيينات وتمديد العقود بالنسبة لعدد من الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها، ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة وأحاطه علما بعمليات تعديل الوضع الوظيفي الأخرى التي يعتزم إجراؤها خلال الأشهر القادمة. وأحاط المجلس علما ببعض المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاق المبرم بين الدولة المضيئة واليونسكو. وأبلغه فضلا عن ذلك بحالة أحد موظفي اليونسكو المعتقل في بلده الأصلي منذ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧. وشجع المجلس التنفيذي المدير العام على مواصلة مساعيه لدى السلطات المختصة في الدولة المعنية، بما في ذلك القيام بزيارات للسجين للتأكد من أن ظروف اعتقاله مقبولة وللحصول على إطلاق سراحه في أسرع وقت.

United Nations Educational,
Scientific and Cultural Organization

Executive Board

EX

Hundred and fifty-fourth Session

154 EX/Decisions - Appendix
PARIS, 3 June 1998
English & French only

APPENDIX

(This Appendix contains Annexes 1 to 6 of document 154 EX/29
referred to in 154 EX/Decision 7.3)

ANNEX 1

NGOs ADMITTED TO FORMAL CONSULTATIVE RELATIONS

CONSEIL AFRICAÏN D'ENSEIGNEMENT DE LA COMMUNICATION
AFRICAN COUNCIL FOR COMMUNICATION EDUCATION

FEDERATION INTERNATIONALE DES JEUNESSES MUSICALES
INTERNATIONAL FEDERATION OF 'JEUNESSES MUSICALES'

UNION DE LA PRESSE DU COMMONWEALTH
COMMONWEALTH PRESS UNION

UNION DES UNIVERSITES DE L'AMERIQUE LATINE
UNION OF LATIN AMERICAN UNIVERSITIES

UNION EUROPEENNE DE RADIO-TELEVISION
EUROPEAN BROADCASTING UNION

**NGO WHICH PREVIOUSLY ENJOYED SEPARATE RELATIONS
WITH WHICH CO-OPERATION WILL BE CONTINUED THROUGH
ITS AFFILIATION TO A LARGER NGO HAVING FORMAL RELATIONS**

CONSEIL INTERNATIONAL DES UNIONS SCIENTIFIQUES
(Relations formelles d'association)
INTERNATIONAL COUNCIL OF SCIENTIFIC UNIONS
(Formal associate relations)

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE LA SCIENCE DU SOL
INTERNATIONAL SOCIETY OF SOIL SCIENCE

ANNEX 2

NETWORKS ADMITTED TO CONSULTATIVE RELATIONS

CENTRE SIMON WIESENTHAL
SIMON WIESENTHAL CENTER

COMMITTEE TO PROTECT JOURNALISTS
COMMITTEE TO PROTECT JOURNALISTS

INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE
INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE

SUMMER INSTITUTE OF LINGUISTICS
SUMMER INSTITUTE OF LINGUISTICS

TRADITIONS POUR DEMAIN
TRADITIONS FOR TOMORROW

ANNEX 3

**NGOs AND OTHER ENTITIES ADMITTED
TO OPERATIONAL RELATIONS**

ASSOCIATION DES ECOLES INTERNATIONALES
INTERNATIONAL SCHOOLS ASSOCIATION

ASSOCIATION DES ETABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR D'ASIE
DU SUD-EST
ASSOCIATION OF SOUTHEAST ASIAN INSTITUTIONS OF HIGHER LEARNING

ASSOCIATION GENERALE DES FEDERATIONS INTERNATIONALES DE SPORTS
GENERAL ASSOCIATION OF INTERNATIONAL SPORTS FEDERATIONS

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE DROIT CONSTITUTIONNEL
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CONSTITUTIONAL LAW

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE MEDECINE ET DE BIOLOGIE
DE L'ENVIRONNEMENT
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF MEDICINE AND BIOLOGY
OF THE ENVIRONMENT

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE PUBLICITE
INTERNATIONAL ADVERTISING ASSOCIATION

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES PROFESSEURS DE LANGUE
ET LITTERATURE RUSSES
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF TEACHERS OF RUSSIAN LANGUAGE
AND LITERATURE

ASSOCIATION LATINO-AMERICAINE D'EDUCATION RADIOPHONIQUE
LATIN AMERICAN ASSOCIATION OF RADIO EDUCATION

ASSOCIATION MONDIALE DE L'ART ET DE LA SCIENCE
WORLD ACADEMY OF ART AND SCIENCE

ASSOCIATION MONDIALE DE PROSPECTIVE SOCIALE
WORLD SOCIAL PROSPECTS ASSOCIATION

ASSOCIATION MONDIALE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
WORLD ASSOCIATION FOR SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES

ASSOCIATION OF INTERBALKAN WOMEN'S COOPERATION SOCIETIES
ASSOCIATION OF INTERBALKAN WOMEN'S COOPERATION SOCIETIES

ASSOCIATION PANAMERICAINE DES INSTITUTIONS DE CREDIT EDUCATIF
PAN-AMERICAN ASSOCIATION OF EDUCATIONAL CREDIT INSTITUTIONS

ASSOCIATION POUR UNE EDUCATION MONDIALE
ASSOCIATION FOR WORLD EDUCATION

BUREAU EUROPEEN POUR LES LANGUES MOINS REPANDUES
EUROPEAN BUREAU FOR LESSER USED LANGUAGES

COMITE INTERNATIONAL DES ARTS ET TRADITIONS POPULAIRES
INTERNATIONAL ORGANIZATION OF FOLK ART

CONSEIL CONSULTATIF D'ORGANISATIONS JUIVES
CONSULTATIVE COUNCIL OF JEWISH ORGANIZATIONS

CONSEIL EUROPEEN DE RECHERCHES SOCIALES SUR L'AMERIQUE LATINE
EUROPEAN COUNCIL FOR SOCIAL RESEARCH ON LATIN AMERICA

CONSEIL INTERNATIONAL POUR L'HYGIENE, L'EDUCATION PHYSIQUE,
LA RECREATION, LE SPORT ET LA DANSE
INTERNATIONAL COUNCIL FOR HEALTH, PHYSICAL EDUCATION, RECREATION,
SPORT AND DANCE

CONSEIL MONDIAL DE L'ENERGIE
WORLD ENERGY COUNCIL

COUNCIL ON INTERNATIONAL EDUCATIONAL EXCHANGE
COUNCIL ON INTERNATIONAL EDUCATIONAL EXCHANGE

EUROPA NOSTRA
EUROPA NOSTRA

FEDERATION EUROPEENNE POUR L'APPRENTISSAGE INTERCULTUREL
EUROPEAN FEDERATION FOR INTERCULTURAL LEARNING

FEDERATION INTERNATIONALE DE L'ART PHOTOGRAPHIQUE
INTERNATIONAL FEDERATION OF PHOTOGRAPHIC ART

FEDERATION INTERNATIONALE DES ARCHIVES DE TELEVISION
INTERNATIONAL FEDERATION OF TELEVISION ARCHIVES

FEDERATION INTERNATIONALE DES ASSOCIATIONS D'ETUDIANTS
EN MEDECINE
INTERNATIONAL FEDERATION OF MEDICAL STUDENTS ASSOCIATION

FEDERATION INTERNATIONALE DES COMMUNAUTES EDUCATIVES
INTERNATIONAL FEDERATION OF EDUCATIVE COMMUNITIES

FEDERATION INTERNATIONALE DES FEMMES JURISTES
INTERNATIONAL FEDERATION OF WOMEN LAWYERS

FEDERATION INTERNATIONALE DES PROFESSEURS DE LANGUES VIVANTES
WORLD FEDERATION OF MODERN LANGUAGE ASSOCIATIONS

FEDERATION INTERNATIONALE DES RESISTANTS
INTERNATIONAL FEDERATION OF RESISTANCE MOVEMENTS

FEDERATION SYNDICALE MONDIALE
WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS

HOPE 87
HOPE 87

INSTITUT INTERNATIONALE DE LA PAIX
INTERNATIONAL INSTITUTE FOR PEACE

LIGUE INTERNATIONALE DES ENSEIGNANTS ESPERANTISTES
INTERNATIONAL LEAGUE OF ESPERANTIST TEACHERS

LITERACY RESEARCH CENTER
LITERACY RESEARCH CENTER

NORTH AMERICAN NATIONAL BROADCASTERS ASSOCIATION
NORTH AMERICAN NATIONAL BROADCASTERS ASSOCIATION

ORGANISATION INTERNATIONALE POUR L'EDUCATION SCIENTIFIQUE
ET TECHNOLOGIQUE
INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR SCIENCE AND TECHNOLOGY
EDUCATION

ORGANISATION POUR FLORA NEOTROPICA
ORGANIZATION FOR FLORA NEOTROPICA

RESEAU SUD-NORD CULTURES ET DEVELOPPEMENT
SOUTH-NORTH NETWORK CULTURES AND DEVELOPMENT

SERVICE CIVIL INTERNATIONAL
INTERNATIONAL CIVIL SERVICE

SOCIETE EUROPEENNE POUR LA FORMATION DES INGENIEURS
EUROPEAN SOCIETY FOR ENGINEERING EDUCATION

SOCIETE INTERNATIONALE D'ENERGIE SOLAIRE
INTERNATIONAL SOLAR ENERGY SOCIETY

UNION AFRICAINE DES DISTRIBUTEURS D'EAU
UNION OF AFRICAN WATER SUPPLIERS

UNION DES RADIODIFFUSIONS ET TELEVISIONS NATIONALES D'AFRIQUE
UNION OF NATIONAL RADIO AND TELEVISION ORGANIZATIONS OF AFRICA

UNION INTERNATIONALE CHRETIENNE DES DIRIGEANTS D'ENTREPRISE
INTERNATIONAL CHRISTIAN UNION OF BUSINESS EXECUTIVES

UNION INTERNATIONALE DE PROMOTION DE LA SANTE ET D'EDUCATION
POUR LA SANTE
INTERNATIONAL UNION FOR HEALTH PROMOTION AND EDUCATION

UNION INTERNATIONALE DES ETUDIANTS
INTERNATIONAL UNION OF STUDENTS

UNIVERSITE IBERO-AMERICAINE D'ETUDES POST-UNIVERSITAIRES
IBERO-AMERICAN UNIVERSITY ASSOCIATION FOR POST GRADUATE STUDIES

WORLDDIDAC - ASSOCIATION MONDIALE DE FABRICANTS, EDITEURS
ET REVENDEURS DE MATERIEL DIDACTIQUE
WORLDDIDAC - WORLD ASSOCIATION OF PUBLISHERS, MANUFACTURERS
AND DISTRIBUTORS OF EDUCATIONAL MATERIAL

ANNEX 4

NGOs PLACED IN INFORMAL RELATIONS

ACADEMIE INTERNATIONALE DE LA CERAMIQUE
INTERNATIONAL ACADEMY OF CERAMICS

ANTI-SLAVERY INTERNATIONAL
ANTI-SLAVERY INTERNATIONAL

ASSOCIATION EUROPEENNE DU GENIE PARASISMIQUE
EUROPEAN ASSOCIATION FOR EARTHQUAKE ENGINEERING

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES MOUVEMENTS FAMILIAUX
DE FORMATION RURALE
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF FAMILY MOVEMENTS OF RURAL TRAINING

ANNEX 5

**ORGANIZATION WITH WHICH RELATIONS SHOULD BE PURSUED
IN ANOTHER INSTITUTIONAL FRAMEWORK**

COLLEGES DU MONDE UNI
UNITED WORLD COLLEGES

ANNEX 6

**FOUNDATIONS AND SIMILAR INSTITUTIONS ADMITTED
TO OFFICIAL RELATIONS**

ASSOCIATION MONDIALE DES AMIES DE L'ENFANCE
WORLD ASSOCIATION OF CHILDREN'S FRIENDS

CENTRE UNESCO-ETXEA-EUSKAL HERRIA
UNESCO CENTRE-ETXEA-EUSKAL HERRIA

FONDATION MARANGOPOULOS POUR LES DROITS DE L'HOMME
MARANGOPOULOS FOUNDATION FOR HUMAN RIGHTS

FONDATION POUR L'ENFANCE
FONDATION POUR L'ENFANCE

154 EX/Décisions - Appendice
PARIS, le 3 juin 1998
Français/anglais seulement

APPENDICE

(Le présent appendice contient les annexes 1 à 6 du document 154 EX/29
qui sont mentionnées dans la décision 154 EX/7.3)

ANNEXE 1

ONG ADMISES AUX RELATIONS FORMELLES DE CONSULTATION

CONSEIL AFRICAIN D'ENSEIGNEMENT DE LA COMMUNICATION
AFRICAN COUNCIL FOR COMMUNICATION EDUCATION

FEDERATION INTERNATIONALE DES JEUNESSES MUSICALES
INTERNATIONAL FEDERATION OF "JEUNESSES MUSICALES"

UNION DE LA PRESSE DU COMMONWEALTH
COMMONWEALTH PRESS UNION

UNION DES UNIVERSITES DE L'AMERIQUE LATINE
UNION OF LATIN AMERICAN UNIVERSITIES

UNION EUROPEENNE DE RADIO-TELEVISION
EUROPEAN BROADCASTING UNION

**ONG BENEFICIAINT PRECEDEMMENT DE RELATIONS SEPREES
ET DONT LA COOPERATION SE POURSUIVRA A TRAVERS SON AFFILIATION
A UNE ONG PLUS VASTE ADMISE AUX RELATIONS FORMELLES**

CONSEIL INTERNATIONAL DES UNIONS SCIENTIFIQUES
(Relations formelles d'association)
INTERNATIONAL COUNCIL OF SCIENTIFIC UNIONS
(Formal associate relations)

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE LA SCIENCE DU SOL
INTERNATIONAL SOCIETY OF SOIL SCIENCE

ANNEXE 2

RESEAUX ADMIS AUX RELATIONS DE CONSULTATION

CENTRE SIMON WIESENTHAL
SIMON WIESENTHAL CENTER

COMMITTEE TO PROTECT JOURNALISTS
COMMITTEE TO PROTECT JOURNALISTS

INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE
INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE

SUMMER INSTITUTE OF LINGUISTICS
SUMMER INSTITUTE OF LINGUISTICS

TRADITIONS POUR DEMAIN
TRADITIONS FOR TOMORROW

ANNEXE 3

ONG ET ENTITES ADMISES AUX RELATIONS OPERATIONNELLES

ASSOCIATION DES ECOLES INTERNATIONALES
INTERNATIONAL SCHOOLS ASSOCIATION

ASSOCIATION DES ETABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
D'ASIE DU SUD-EST
ASSOCIATION OF SOUTHEAST ASIAN INSTITUTIONS OF HIGHER LEARNING

ASSOCIATION GENERALE DES FEDERATIONS INTERNATIONALES DE SPORTS
GENERAL ASSOCIATION OF INTERNATIONAL SPORTS FEDERATIONS

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE DROIT CONSTITUTIONNEL
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CONSTITUTIONAL LAW

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE MEDECINE ET DE BIOLOGIE
DE L'ENVIRONNEMENT
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF MEDICINE AND BIOLOGY
OF THE ENVIRONMENT

ASSOCIATION INTERNATIONALE DE PUBLICITE
INTERNATIONAL ADVERTISING ASSOCIATION

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES PROFESSEURS DE LANGUE
ET LITTERATURE RUSSES
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF TEACHERS OF RUSSIAN LANGUAGE
AND LITERATURE

ASSOCIATION LATINO-AMERICAINE D'EDUCATION RADIOPHONIQUE
LATIN AMERICAN ASSOCIATION OF RADIO EDUCATION

ASSOCIATION MONDIALE DE L'ART ET DE LA SCIENCE
WORLD ACADEMY OF ART AND SCIENCE

ASSOCIATION MONDIALE DE PROSPECTIVE SOCIALE
WORLD SOCIAL PROSPECTS ASSOCIATION

ASSOCIATION MONDIALE DES PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES
WORLD ASSOCIATION FOR SMALL AND MEDIUM ENTERPRISES

ASSOCIATION OF INTERBALKAN WOMEN'S COOPERATION SOCIETIES
ASSOCIATION OF INTERBALKAN WOMEN'S COOPERATION SOCIETIES

ASSOCIATION PANAMERICAINE DES INSTITUTIONS DE CREDIT EDUCATIF
PAN-AMERICAN ASSOCIATION OF EDUCATIONAL CREDIT INSTITUTIONS

ASSOCIATION POUR UNE EDUCATION MONDIALE
ASSOCIATION FOR WORLD EDUCATION

BUREAU EUROPEEN POUR LES LANGUES MOINS REPANDUES
EUROPEAN BUREAU FOR LESSER USED LANGUAGES

COMITE INTERNATIONAL DES ARTS ET TRADITIONS POPULAIRES
INTERNATIONAL ORGANIZATION OF FOLK ART

CONSEIL CONSULTATIF D'ORGANISATIONS JUIVES
CONSULTATIVE COUNCIL OF JEWISH ORGANIZATIONS

CONSEIL EUROPEEN DE RECHERCHES SOCIALES SUR L'AMERIQUE LATINE
EUROPEAN COUNCIL FOR SOCIAL RESEARCH ON LATIN AMERICA

CONSEIL INTERNATIONAL POUR L'HYGIENE, L'EDUCATION PHYSIQUE,
LA RECREATION, LE SPORT ET LA DANSE
INTERNATIONAL COUNCIL FOR HEALTH, PHYSICAL EDUCATION,
RECREATION, SPORT AND DANCE

CONSEIL MONDIAL DE L'ENERGIE
WORLD ENERGY COUNCIL

COUNCIL ON INTERNATIONAL EDUCATIONAL EXCHANGE
COUNCIL ON INTERNATIONAL EDUCATIONAL EXCHANGE

EUROPA NOSTRA
EUROPA NOSTRA

FEDERATION EUROPEENNE POUR L'APPRENTISSAGE INTERCULTUREL
EUROPEAN FEDERATION FOR INTERCULTURAL LEARNING

FEDERATION INTERNATIONALE DE L'ART PHOTOGRAPHIQUE
INTERNATIONAL FEDERATION OF PHOTOGRAPHIC ART

FEDERATION INTERNATIONALE DES ARCHIVES DE TELEVISION
INTERNATIONAL FEDERATION OF TELEVISION ARCHIVES

FEDERATION INTERNATIONALE DES ASSOCIATIONS D'ETUDIANTS
EN MEDECINE
INTERNATIONAL FEDERATION OF MEDICAL STUDENTS ASSOCIATION

FEDERATION INTERNATIONALE DES COMMUNAUTES EDUCATIVES
INTERNATIONAL FEDERATION OF EDUCATIVE COMMUNITIES

FEDERATION INTERNATIONALE DES FEMMES JURISTES
INTERNATIONAL FEDERATION OF WOMEN LAWYERS

FEDERATION INTERNATIONALE DES PROFESSEURS DE LANGUES VIVANTES
WORLD FEDERATION OF MODERN LANGUAGE ASSOCIATIONS

FEDERATION INTERNATIONALE DES RESISTANTS
INTERNATIONAL FEDERATION OF RESISTANCE MOVEMENTS

FEDERATION SYNDICALE MONDIALE
WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS

HOPE 87
HOPE 87

INSTITUT INTERNATIONAL DE LA PAIX
INTERNATIONAL INSTITUTE FOR PEACE

LIGUE INTERNATIONALE DES ENSEIGNANTS ESPERANTISTES
INTERNATIONAL LEAGUE OF ESPERANTIST TEACHERS

LITERACY RESEARCH CENTER
LITERACY RESEARCH CENTER

NORTH AMERICAN NATIONAL BROADCASTERS ASSOCIATION
NORTH AMERICAN NATIONAL BROADCASTERS ASSOCIATION

ORGANISATION INTERNATIONALE POUR L'EDUCATION SCIENTIFIQUE
ET TECHNOLOGIQUE
INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR SCIENCE AND TECHNOLOGY
EDUCATION

ORGANISATION POUR FLORA NEOTROPICA
ORGANIZATION FOR FLORA NEOTROPICA

RESEAU SUD-NORD CULTURES ET DEVELOPPEMENT
SOUTH-NORTH NETWORK CULTURES AND DEVELOPMENT

SERVICE CIVIL INTERNATIONAL
INTERNATIONAL CIVIL SERVICE

SOCIETE EUROPEENNE POUR LA FORMATION DES INGENIEURS
EUROPEAN SOCIETY FOR ENGINEERING EDUCATION

SOCIETE INTERNATIONALE D'ENERGIE SOLAIRE
INTERNATIONAL SOLAR ENERGY SOCIETY

UNION AFRICAINE DES DISTRIBUTEURS D'EAU
UNION OF AFRICAN WATER SUPPLIERS

UNION DES RADIODIFFUSIONS ET TELEVISIONS NATIONALES D'AFRIQUE
UNION OF NATIONAL RADIO AND TELEVISION ORGANIZATIONS OF AFRICA

UNION INTERNATIONALE CHRETIENNE DES DIRIGEANTS D'ENTREPRISE
INTERNATIONAL CHRISTIAN UNION OF BUSINESS EXECUTIVE

UNION INTERNATIONALE DE PROMOTION DE LA SANTE ET D'EDUCATION
POUR LA SANTE
INTERNATIONAL UNION FOR HEALTH PROMOTION AND EDUCATION

UNION INTERNATIONALE DES ETUDIANTS
INTERNATIONAL UNION OF STUDENTS

UNIVERSITE IBERO-AMERICAINE D'ETUDES POSTUNIVERSITAIRES
IBERO-AMERICAN UNIVERSITY ASSOCIATION FOR POST GRADUATE STUDIES

WORLDDIDAC - ASSOCIATION MONDIALE DE FABRICANTS, EDITEURS
ET REVENDEURS DE MATERIEL DIDACTIQUE
WORLDDIDAC - WORLD ASSOCIATION OF PUBLISHERS, MANUFACTURERS
AND DISTRIBUTORS OF EDUCATIONAL MATERIAL

ANNEXE 4

ONG PLACEES EN RELATIONS INFORMELLES

ACADEMIE INTERNATIONALE DE LA CERAMIQUE
INTERNATIONAL ACADEMY OF CERAMICS

ANTI-SLAVERY INTERNATIONAL
ANTI-SLAVERY INTERNATIONAL

ASSOCIATION EUROPEENNE DU GENIE PARASISMIQUE
EUROPEAN ASSOCIATION FOR EARTHQUAKE ENGINEERING

ASSOCIATION INTERNATIONALE DES MOUVEMENTS FAMILIAUX
DE FORMATION RURALE
INTERNATIONAL ASSOCIATION OF FAMILY MOVEMENTS OF RURAL TRAINING

ANNEXE 5

**ORGANISATION AVEC LAQUELLE IL CONVIENDRAIT DE POURSUIVRE
LES RELATIONS DANS UN AUTRE CADRE INSTITUTIONNEL**

COLLEGES DU MONDE UNI
UNITED WORLD COLLEGES

ANNEXE 6

**FONDACTIONS ET INSTITUTIONS SIMILAIRES
ADMISES AUX RELATIONS OFFICIELLES**

ASSOCIATION MONDIALE DES AMIS DE L'ENFANCE
WORLD ASSOCIATION OF CHILDREN'S FRIENDS

CENTRE UNESCO-ETXEA-EUSKAL HERRIA
UNESCO CENTRE -ETXEA-EUSKAL HERRIA

FONDATION MARANGOPOULOS POUR LES DROITS DE L'HOMME
MARANGOPOULOS FOUNDATION FOR HUMAN RIGHTS

FONDATION POUR L'ENFANCE
FONDATION POUR L'ENFANCE

154 EX/Décisions Corr.
م ١٥٤ ت/قرارات تصويب
باريس، ١٦/٩/١٩٩٨

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة

(باريس، ٢٧ أبريل/نيسان - ٧ مايو/أيار ١٩٩٨)

تصويب

القرار ٣,٤,٢ - إنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

الملحق

النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

المادة ٣، الفقرة ٣، السطر الأخير: تحل سنة "١٩٩٩" محل سنة "٢٠٠٠" ويصبح نص الفقرة كالاتي:

٣ - يجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يحدد المدير العام عندما يعين أعضاء اللجنة لأول مرة، الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩.